

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخرزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك			بيان التشرّات
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	سنة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمنتها	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصلويف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الهيئة الوطنية للطببيات والأطباء.

3142 ظهور شريف رقم 1.13.16 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطببيات والأطباء.

الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

3157 ظهور شريف رقم 1.13.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

نصوص عامة

تهدف الهيئة إلى صيانة المبادئ والتقاليد والقيم المرتبطة بالمروءة والكرامة ونكران الذات التي يقوم عليها شرف مهنة الطب، وإلى الحرص على تقيد أعضائها بما تقتضي به القوانين والأنظمة والأعراف المتعلقة بمزاولة الطب وعلى أن تتصف الطبية والطبيب بالنزاهة والكفاءة.

تسعى الهيئة لتحقيق مبدأ المناصفة في جميع أجهزتها على ألا تقل نسبة تمثيلية أحد الجنسين عن الثلث.

تمارس الهيئة، وفقا لأحكام هذا القانون و النصوص التشريعية الجاري بها العمل مهام المرفق العام.

وعلى هذا الأساس :

- تبت في طلبات التسجيل بجدول هيئة الطبيبات والأطباء ؛

- تدرس أو تبدي رأيا أو تبت، حسب الحالة، في المسائل المرتبطة بمهنة الطب التي أسندها إليها التشريع الجاري به العمل ؛

- تبدي رأيا في القوانين والأنظمة المتعلقة بممارسة المهنة.

- تقترح وتشجع، بالتنسيق مع السلطات المختصة، كل عمل يهدف إلى النهوض بالصحة ؛

- تساهم في إعداد السياسة الصحية وتنفيذها كما تساهم في وضع الخريطة الصحية ؛

- تعمل على محاربة المزاولة غير المشروعة لمهنة الطب ؛

- تسن أي نظام داخلي خاص تستلزمه مزاولة المهام المنوطة بها ؛

- تضع مدونة أخلاقيات المهنة التي تصير نافذة بعد صدور مرسوم بذلك وتسهل على تطبيقها وتعمل على تحيينها ؛

- تتولى الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهنة الطب ؛

- تتولى، طبقا للتشريع الجاري به العمل، تنظيم الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية لأعضائها ولذوي حقوقهم غير المستفيدين منها بمقتضى أنظمة أخرى ؛

- يمكنها كذلك تطوير أعمال التعاون والمساعدة أو الأعمال الاجتماعية لفائدة أعضائها وأسرههم ؛

- تمثل مهنة الطب لدى الإدارة.

يمنع على الهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء أي تدخل في الميادين الدينية أو السياسية.

يمنع عليها كل نشاط نقابي.

ظهير شريف رقم 1.13.16 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013).

وقعه بالطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 08.12

يتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء

الباب الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

تأليف الهيئة واختصاصاتها

المادة الأولى

تحدث هيئة وطنية للطبيبات والأطباء تضم لزوما جميع الطبيبات والأطباء الممارسين لمهنة الطب بالمغرب سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام، في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو في المراكز الاستشفائية الجامعية بصفتهم أساتذة باحثين أو في القوات المسلحة الملكية.

المادة 2

تتمتع الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء بالشخصية المعنوية وهي هيئة مستقلة.

• هيئات الهيئات غير الحكومية الوطنية والدولية.

• مداخيل أنشطتها وحصيلة استغلال ممتلكاتها.

لا تقبل الهيئات الممنوحة للهيئة من قبل شركات الأدوية.

المادة 9

يفرض على كل عضو أداء اشتراك سنوي إجباري لفائدة الهيئة وإلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

تكون الاشتراكات واجبة الأداء ابتداء من تاريخ التسجيل في جدول الهيئة طبقاً للتشريع المتعلق بمزاولة مهنة الطب.

إذا لم تقم إحدى الطبيبات أو الأطباء بدفع اشتراكاته، وجهت إليه الهيئة إنذاراً بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية، وتحدد له أجل ثلاثين (30) يوماً لدفع المبالغ المستحقة.

في حالة عدم دفع المبالغ المستحقة في الأجل المحدد، يتم تحصيل الديون المستحقة جبرياً وفقاً لمدونة تحصيل الديون العمومية، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة. غير أنه لا يجوز أن يطبق على المعني بالأمر الإكراه البيني.

يوجه رئيس المجلس الوطني، من أجل التحصيل الجبري، إلى القابض التابع له الموطن المهني للطبيبة أو الطبيب المعني طلباً مرفقاً بنسخة من الرسالة المذكورة في الفقرة الرابعة أعلاه ووثيقة موقعة من قبله تشير خاصة إلى الاشتراكات الواجبة على الطبيبة أو الطبيب ورقم الحساب البنكي للمجلس الوطني الذي يجب أن تدفع فيه المبالغ المستحقة من طرف القابض خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلمها مع إشعار رئيس المجلس الوطني بذلك.

تستعمل موارد الهيئة لتغطية مصاريف تسيير وتجهيز الهيئة والمصاريف المتعلقة بمزاولة مهامها وتحدد كميّات تحصيلها في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 10

تعرض محاسبة الهيئة، قصد تقديرها، كل سنة على نظر خبير محاسب مقيد بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

يقترح الخبير المحاسب، لهذه الغاية، كميّات إعداد البيانات المالية والمحاسبية للهيئة، على رئيس المجلس الوطني للهيئة الذي يقدمها إلى المجلس قصد إقرارها.

تهدف عملية تقدير محاسبة الهيئة إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية للهيئة وصحتها ووضعيتها المالية ومن نتائج هذه المحاسبة وكذا من وضعية ممتلكات الهيئة.

يضع الخبير المحاسب تقريراً سنوياً بذلك يرفعه إلى رئيس المجلس الوطني وإلى وزارة الصحة وإلى المجلس الأعلى للحسابات وإلى الأمانة العامة للحكومة، ويتعين على رئيس المجلس الوطني أن يطلع أعضاء المجلس ورؤساء المجالس الجهوية على مضمون التقرير.

المادة 3

يحق للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء أن تنصب نفسها طرفاً مدنياً أمام المحاكم المعروضة عليها مخالقات تتعلق بالمسائل بالمصالح المعنوية والمهنية لمهنة الطب، خاصة في حالة المزاولة غير المشروعة للمهنة.

المادة 4

تبدي الهيئة الوطنية رأيها في تكوين الطبيبات والأطباء وفي كل ما يتعلق بالدراسات الطبية وتسهر بتنسيق مع الإدارة المعنية ومؤسسات التعليم العالي والجمعيات العاملة المعنية على وضع وتنظيم برامج التكوين المستمر لفائدة الطبيبات والأطباء وكل الأعمال الهادفة إلى النهوض بالطب وتساهم في تنفيذها.

المادة 5

تمارس الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية وجمعية عامة للمجالس.

المادة 6

لا يحق لأي طبيبة أو طبيب الجمع بين عضوية مجلس جهوي والمجلس الوطني.

المادة 7

يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجالس الجهوية والمجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء عن مصاريف الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

يحدد مقدار التعويض المذكور وشروط الاستفادة منه بموجب مقتضيات النظام الداخلي المشار إليه في المادة 27 من هذا القانون.

الفرع الثاني

مؤاوه الهيئة

المادة 8

تتكون مؤاوه الهيئة من :

• الاشتراكات السنوية للأعضاء :

• إعانات الدولة و المؤسسات العمومية والجماعات المحلية وكذا مختلف الهيئات ؛

• الهبات والوصايا، على ألا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس باستقلال الهيئة أو مبادئها أو أهدافها وتوجهاتها العامة أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها ؛

المادة 15

يوجه رئيس المجلس الوطني دعوة للمشاركة في الانتخابات لكل طبيبة أو طبيب ناخب ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

يجب أن توجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لإجراء الاقتراع بما لا يقل عن شهرين (2).

يوجه رئيس المجلس الوطني قوائم المترشحين إلى كافة الطبيبات والأطباء قبل اليوم المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر واحد (1).

تتضمن كل قائمة إسم ولقب الطبيبة أو الطبيب المرشح، بالإضافة إلى تخصصه ومكان عمله، ورقم وتاريخ تسجيله في جدول الهيئة.

المادة 16

يختار الناخبون أربعة وعشرين (24) عضوا ينتخبون من قبل جميع الطبيبات والأطباء المسجلين في لوائح الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء عن طريق الاقتراع الأحادي الإسمي والمباشر والسري، ويعلن عن فوز المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في فئاتهم كما يلي:

- اثنا عشر (12) عضوا من بين المرشحين من الطبيبات والأطباء الذين يمارسون في القطاع الخاص؛

- تسعة (9) أعضاء من بين المرشحين من الطبيبات والأطباء الذين يمارسون في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛

- ثلاثة (3) أعضاء من بين المرشحين من الأساتذة الباحثين الذين يمارسون بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

إذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات أعلن عن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس، وإذا كانوا من جنس مختلف يرجح انتخاب المترشحة، وفي حالة تساوي المرشحين في الأقدمية يتم الاختيار عن طريق القرعة بصفة علنية.

يعين صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الطبيبات والأطباء المنتمين للقوات المسلحة الملكية.

المادة 17

تنتخب الطبيبات والأطباء، علاوة على الأعضاء الرسميين الذين سيمثلونهم في المجلس الوطني، عددا مساويا من النواب حسب كل فئة للقيام مقام الأعضاء الرسميين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة انتدابهم أو الأعضاء الرسميين الذين انتقلوا من قطاع إلى آخر.

الباب الثاني

المجلس الوطني

الفرع الأول

تأليف المجلس

المادة 11

يتألف المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء من سبعة وعشرين (27) عضوا.

يساعد المجلس الوطني مستشار قانوني يعين بمرسوم ويشارك في اجتماعات المجلس بصوت استشاري.

يجب أن يكون أعضاء المجلس الوطني الممثلون للطبيبات والأطباء الممارسين في القطاع الخاص من جهة والممثلون للطبيبات والأطباء الممارسين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والطبيبات والأطباء الأساتذة الباحثين في المراكز الاستشفائية الجامعية من جهة أخرى متساوين في العدد.

المادة 12

ينتخب أعضاء المجلس الوطني لمدة أربع (4) سنوات، ويمكن تجديد انتخابهم لفترة موائية مرة واحدة.

لا يمكن إعادة انتخاب أعضاء المجلس الوطني الذين تم عزلهم للفترة الانتخابية الموائية لأجهزة الهيئة، دون الإخلال بأي مقرر تأسيسي أو زجري ينتج أثارا أخرى.

المادة 13

يتمتع بصفة ناخب كل طبيبة أو طبيب مغربي تم تقييده في جدول الهيئة المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل المتعلق بمزاولة مهنة الطب.

يكون الحق في التصويت شخصيا ولا يمكن تفويضه.

يمنع التصويت بالمراسلة ويمكن أن تخصص الهيئة المعنية مكاتب محلية للتصويت تعتبر مكاتب فرعية.

يتمتع بأهلية الترشح للانتخابات كل طبيبة أو طبيب له صفة ناخب، شرط أن يكون زاول مهنة الطب منذ ما لا يقل عن عشر (10) سنوات وأدى جميع الاشتراكات الواجبة عليه ولم يسبق له أن عوقب بعقوبة تأديبية لم ترم عليها 5 سنوات.

المادة 14

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ انتخابات المجلس الوطني بتشاور مع المجلس الوطني والمجالس الجهوية ويتم الإعلان عن هذا التاريخ من طرف رئيس المجلس الوطني عن طريق وسائل الهيئة ووسائل الإعلام الوطنية.

يتضمن هذا الإعلان دعوة كافة الطبيبات والأطباء الناخبين للمشاركة في عملية الانتخابات.

يعتبر غيابا متكررا عدم استجابة المعني بالأمر للدعوة لحضور ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن المجلس.
يعتبر إخلالا بالمهام الموكولة إليه امتناع المعني بالأمر عن القيام بالمهام المسندة إليه.

المادة 21

يتم قبل النظر في العزل إعداد تقرير بشأن السبب المبرر أو الأسباب المبررة له من قبل عضوين من أعضاء المجلس الوطني يعينهما المجلس، يتضمن على الخصوص الإشارة إلى الأدلة المثبتة للسبب وللأسباب المذكورة.

لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالأمر المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضيته ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من المجلس الوطني.

يرأس الاجتماعات المتعلقة بمناقشة عزل الرئيس أحد نواب الرئيس يعين حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

يستدعي المجلس الوطني الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامه بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية قبل التاريخ المحدد للجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام أو هما معا.

يحق للرئيس أو للعضو المعني بالأمر و لدفاعه أن يطلع على وثائق ملف قضيته و أن يأخذ نسخا منها.

إذا لم يحضر الرئيس أو المعني بالأمر الذي تم استدعاؤه طبقا للأحكام الواردة في الفقرة الرابعة من هذه المادة، وجه إليه استدعاء ثان بالطرق المشار إليها في نفس الفقرة. ويحق للمجلس الوطني، إذا تكرر غيابه مرة ثانية، أن يبت في القضية وفي هذه الحالة، يعتبر قراره كما لو صدر حضوريا.

يتخذ قرار عزل رئيس المجلس الوطني أو أحد أعضائه من مهامه من طرف ثلثي (2/3) أعضاء المجلس على الأقل.

يجب وضع محضر يتضمن المناقشات التي دارت في الاجتماع والقرار المتخذ، ويوقع على المحضر الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة.

يوقع المقرر من قبل الرئيس أو نائبه حسب الأحوال ويبلغ إلى المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدره. يتم تعويض الرئيس أو العضو المعني طبقا للإجراءات المشار إليها على التوالي في المادتين 17 و 19 من هذا القانون.

إذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات يعلن عن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة. وفي حالة تساوي المرشحين في الأقدمية يتم الاختيار عن طريق القرعة بصفة علنية.

يزاول العضو المعين لتعويض العضو الأصلي مهامه خلال المدة الباقية من مدة انتداب العضو الذي حل محله.

يعين الأعضاء النواب العسكريون من لدن صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 18

يمكن أن تكون نتائج الاقتراع محل طعن أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

المادة 19

ينتخب أعضاء المجلس الوطني المنتخبين من بينهم في أول اجتماع للمجلس :

- رئيس المجلس الوطني ؛

- ثلاثة (3) نواب للرئيس حسب الترتيب على أساس تخصيص نائب لكل فئة ويحدد ترتيب نواب الرئيس في النظام الداخلي إلا أنه لا يجوز أن يكون النائب الأول من نفس الفئة التي ينتمي إليها الرئيس ؛

علاوة على ذلك، يعين صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية نائبا للرئيس يمثل الطبيين والأطباء العسكريين ؛

كما ينتخب أعضاء المجلس الوطني من بينهم :

- كاتب عاما ؛

- نائبا للكاتب العام ؛

- أمينا للمال ؛

- نائبا لأمين المال ؛

- ويكون باقي الأعضاء مستشارين.

تُحدد مهام أعضاء المجلس الوطني في النظام الداخلي.

المادة 20

يمكن عزل رئيس المجلس وأعضائه من مهامهم للأسباب التالية بعد دعوتهم كتابة من قبل المجلس لتقديم إيضاحاتهم الكتابية :

- صدور مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أفعال مخرقة بالشرف أو الكرامة أو الاستقامة ؛

- الغياب المتكرر بدون عذر مقبول عن اجتماعات المجلس الوطني أو عن اجتماعات اللجان المتفرعة عنه ؛

- الإخلال بالمهام الموكولة إلى المعني بالأمر ؛

- اتخاذ المعني بالأمر قرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.

المادة 22

يمكن للمجلس الوطني أن يوقف لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، في انتظار اتخاذ قرار بشأنه، رئيسه أو كل عضو بالمجلس ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب أفعال خطيرة مخالفة للقانون أو للأخلاق أو أخلاقيات المهنة وذلك بعد دعوته كتابة لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه. تتخذ قرارات المجلس الوطني في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 21 أعلاه.

المادة 23

يمكن تقديم الطعون ضد المقررات الصادرة طبقاً للمادتين 21 و 22 أعلاه أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

المادة 24

يحق لرئيس المجلس الوطني ولكل عضو من أعضائه أن يقدم استقالته من المجلس.

تقدم الاستقالة كتابة.

يتم تعويض الرئيس أو العضو المستقيل طبقاً لأحكام هذا القانون المنصوص عليها على التوالي في المادتين 17 و 19 أعلاه.

المادة 25

في حالة عزل الرئيس أو استقالته، يقوم نائبه حسب الترتيب بمزاولة مهامه حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، إلى حين انتخاب رئيس جديد الذي يجب أن يتم داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ العزل أو الاستقالة.

الفرع الثاني

اختصاصات المجلس الوطني واختصاصات رئيسه

المادة 26

يمارس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المهام المسندة إلى الهيئة في هذا القانون والمهام المسندة إليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة النصوص المتعلقة بمزاولة الطب.

وعلى هذا الأساس، يتداول في جميع المسائل التي من شأنها أن تساعد الهيئة على القيام بالمهام المذكورة وخاصة :

- تنسيق عمل المجالس الجهوية للهيئة ؛

- السهر تحت مسؤولية رئيسه على تقييد الطبيبات والأطباء بالقوانين والأنظمة المطبقة على المهنة ؛

- الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهنة الطب ؛

- دراسة المسائل المتعلقة بالمهنة ؛

- المشاركة في تحديد البرنامج السنوي للتكوين المستمر لفائدة الطبيبات والأطباء بتنسيق مع المجالس الجهوية، ومؤسسات التعليم العالي والجمعيات العاملة المعنية ؛

- النظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالمقررات الصادرة عن المجالس الجهوية وخاصة المقررات التأديبية ؛

- يتخذ القرارات المتعلقة باقتناء أو بتفويت ممتلكات الهيئة ؛

- يتولى تدبير ممتلكات الهيئة.

المادة 27

يقوم المجلس الوطني بإعداد المشاريع التالية وعرضها على الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون للمصادقة عليها :

- تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفيات أدائها وحصص كل مجلس جهوي منها بتشاور مع رؤساء المجالس الجهوية ؛

- مدونة أخلاقيات مهنة الطب ؛

- النظام الداخلي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

- التقرير المالي السنوي.

يقدم المجلس الوطني للجمعية العامة علاوة على ذلك تقارير اللجان الموضوعاتية المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون.

المادة 28

يتولى المجلس الوطني وضع أي نظام داخلي خاص تستلزمه مزاولة المهام المنوطة بالهيئة.

المادة 29

يمثل المجلس الوطني المهنة الطبية أمام الإدارة باسم الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، ويبيدي رأيه فيما يلي :

- مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة الطب والمهن الصحية الأخرى أو بمزاولتها وفي كل المسائل الأخرى المتعلقة بالموضوع التي تحيلها عليه الإدارة ؛

- مشاريع المعايير التقنية المتعلقة بالعيادات والمصحات والمؤسسات التي تدخل في حكم المصحات المعدة من لدن الإدارة ؛

- مشاريع فتح المصحات والمؤسسات التي تدخل في حكمها وإعادة فتحها واستغلالها ؛

- وكذا في كل الممارسات الأخرى المتعلقة بمزاولة مهنة الطب إما تلقائياً أو التي تعرضها عليه الإدارة خاصة فيما يتعلق بالطب البديل أو التكميلي.

يعين المجلس أو يقترح ممثليه لدى اللجان التي تكونها الإدارة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 30

يمارس رئيس المجلس الوطني، علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها، جميع السلطات اللازمة لحسن سير المجلس وللقيام بالمهام المسندة إليه.

يمثل رئيس المجلس الوطني الهيئة في الحياة العامة أمام الإدارات والأغيار ولدى الهيئات الوطنية والدولية.

يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني والجمعية العامة للمجالس ويحدد جدول أعمالهما.

يتولى تنفيذ مقررات المجلس.

وله وحده، بعد مداولة المجلس، أهلية التقاضي والتصالح وإبرام اتفاقات التحكيم وقبول أية هبة أو وصية للهيئة وأن يقوم باقتناء ممتلكات وإبرام عقود التفويت أو الرهن أو الاقتراض.

يوقع على الاتفاقيات الوطنية الخاصة بالخدمات الطبية المقدمة من قبل القطاع الخاص طبقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التفطية الصحية الأساسية.

يتولى إبرام كل اتفاقية أو عقد لهما علاقة بمهام الهيئة بعد موافقة المجلس الوطني للهيئة.

يمكن للرئيس أن يفوض بعض سلطه إلى أحد نوابه أو أحد أعضاء المجلس الوطني أو إلى رؤساء المجالس الجهوية.

علاوة على الحالات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له لأي سبب كان، يحل محله في ممارسة مهامه أحد نوابه حسب الترتيب بالكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة.

الفرع الثالث

سير المجلس الوطني

المادة 31

يمارس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء مهامه بالرباط حيث يوجد مقره.

المادة 32

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر. يمكنه كذلك أن يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضائه على الأقل.

تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع، وتوجه قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل، فيما عدا حالات الاستعجال التي يجب أن توجه فيها الدعوة قبل ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل.

المادة 33

تعين الإدارة ممثليها الذين يحضرون بصفة استشارية جميع جلسات المجلس التي لا تتعلق بقضايا تأديبية على أن تراعى، في هذه الحالة الأخيرة، أحكام الباب الخامس بعده وخاصة أحكام المادة 85 من هذا القانون المتعلقة بالمتابعة التأديبية للطببيات والأطباء المزاولين في القطاع العام.

يوجه رئيس المجلس الوطني لهذه الغاية، إلى الإدارة قبل تاريخ اجتماع المجلس بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل، ما عدا في حالة الاستعجال، دعوة تبين فيها النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 34

يشترط لصحة مداولة المجلس حضور أغلبية أعضائه على الأقل.

وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى واحداً وعشرين (21) يوماً، وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة بمن حضر.

وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون مداولات المجلس غير علنية.

المادة 35

يحدث المجلس الوطني لديه و من بين أعضائه لجاناً دائمة منها :

- لجنة أخلاقيات وأداب المهنة ؛

- لجنة مزاولة مهنة الطب ؛

- لجنة التكوين والتكوين المستمر وتقييم الكفاءات ؛

- لجنة الشؤون الاجتماعية.

تحدد اختصاصات اللجان المذكورة وكيفية عملها في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 36

إذا لم يتم استدعاء المجلس الوطني من قبل الرئيس أو من قبل أغلبية الأعضاء لأربعة (4) اجتماعات عادية متتالية، تشرف الإدارة بعد التأكد من ذلك على إحداث لجنة مؤقتة يعهد إليها بالقيام بمهام المجلس الوطني إلى حين انتخاب الأعضاء الجدد للمجلس الذي يجب أن يتم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

تتألف اللجنة من رئيس المجلس الوطني وواحد على الأقل من نوابه وأعضاء يقبلون بالاستمرار في حضور الاجتماعات، أو إذا تعذر ذلك، أعضاء نواب أو، إذا تعذر ذلك، رؤساء المجالس الجهوية أو نوابهم.

يحضر اجتماعات اللجنة المذكورة بصفة استشارية المستشار القانوني وممثلو الإدارة.

عندما لا توجد بدائرة اختصاص المجلس الجهوي المعني فئة الأساتذة الباحثين بالمراكز الاستشفائية الجامعية يسند عدد المقاعد الراجعة لهم إلى فئة الطبيبات والأطباء المزاولين بمرافق الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

علارة على الأعضاء السالفي الذكر، يعين صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية عضوا واحدا يمثل الطبيبات والأطباء المنتميين للقوات المسلحة الملكية.

المادة 39

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي المنتخبين من بينهم في أول اجتماع للمجلس :

- رئيس المجلس الجهوي ؛

- نائبين للرئيس حسب الترتيب على أساس تخصيص نائب لكل فئة ويحدد ترتيب نواب الرئيس في النظام الداخلي إلا أنه لا يجوز أن يكون النائب الأول من نفس الفئة التي ينتمي إليها الرئيس ؛

كما ينتخب أعضاء المجلس الجهوي من بينهم :

- كاتباً عاماً ؛

- نائباً للكاتب العام ؛

- أميناً للمال ؛

- نائباً لأمين المال ؛

- ويكون باقي الأعضاء مستشارين.

المادة 40

تحدد صفة ناخب في المجلس الجهوي وشروط الأهلية للترشيح لهذا المجلس وعمليات إعداد الانتخابات ونمط وكيفية الاقتراع وتحديد تاريخ الانتخابات المذكورة والطعون وكذا عزل وتوقيف أو استقالة رئيس المجلس الجهوي أو أعضائه وتعويضهم طبقاً لأحكام المواد 12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و20 و21 و22 و23 و24 و25 من هذا القانون مع مراعاة ما يلي :

- لا يمكن للطبيبات والأطباء المعنيين التصويت أو الترشيح إلا للمجلس الجهوي الذي هم مسجلون في لوائحه ؛

- يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ انتخاب المجالس الجهوية بتشاور مع المجالس المذكورة.

الفرع الثالث

اختصاصات المجالس الجهوية واختصاصات رؤسائها

المادة 41

يزاول المجلس الجهوي في نطاق اختصاصه الترابي المهام التي يخولها له هذا القانون والنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة المتعلقة بمزاولة الطب.

الباب الثالث

المجالس الجهوية

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 37

يحدث مجلس جهوي للهيئة في كل جهة من جهات المملكة.

تحدد الإدارة، باقتراح من المجلس الوطني مقر كل مجلس من المجالس الجهوية التابعة للهيئة.

الفرع الثاني

التأليف وكيفية التعيين

المادة 38

يتألف كل مجلس جهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء من العدد التالي من الطبيبات أو الأطباء بمن فيهم الرئيس :

- اثنا عشر (12) عضواً إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالجهة لا يتجاوز 750 طبيبة وطبيباً ؛

- ستة عشر (16) عضواً إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالجهة يتراوح بين 751 و1500 طبيبة وطبيب ؛

- عشرون (20) عضواً إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالجهة يتراوح بين 1501 و3000 طبيبة وطبيب ؛

- أربع وعشرين (24) عضواً إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالجهة يتجاوز 3000 طبيبة وطبيباً.

يتم انتخاب أعضاء المجلس الجهوي من طرف جميع الطبيبات والأطباء المسجلين في لوائح الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء بالجهة المعنية، ويعلن فوز المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها على الشكل التالي :

- نصف أعضاء المجلس الجهوي من بين المرشحين من الطبيبات والأطباء الذين يمارسون في القطاع الخاص الذين فازوا بأكثر عدد من الأصوات المعبر عنها ؛

- والنصف الآخر من بين المرشحين من طبيبات وأطباء القطاع العام المزاولين بمرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والأساتذة الباحثين الذين فازوا بأكثر عدد من الأصوات المعبر عنها.

يحدد عدد أعضاء كل مجلس جهوي الممثلين للطبيبات والأطباء المزاولين بالقطاع العام بنسبة ثلاثة (3) أعضاء للأساتذة الباحثين بالمراكز الاستشفائية الجامعية والباقي للطبيبات والأطباء المزاولين بمرافق الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

يمكنه تفويض بعض سلطه إلى نائب الرئيس المعين وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي أو إلى أحد أعضاء المجلس.

علاوة على الحالات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له لأي سبب كان، يحل محله في ممارسة مهامه أحد نوابه حسب الترتيب بالكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 43

يمكن لرئيس المجلس الجهوي الاستعانة بكل شخص مؤهل يمكن أن يكون رأيه القانوني مفيدا للمجلس في أشغاله، شريطة موافقة المجلس الجهوي عليه في أول اجتماع له بعد الاختيار.

الفرع الرابع

سير المجالس الجهوية

المادة 44

يجتمع المجلس الجهوي بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر. يمكنه أن يجتمع كذلك كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضائه على الأقل.

تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع، وتوجه قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، فيما عدا حالات الاستعجال.

المادة 45

يحضر ممثل أو ممثلو الإدارة ومدير المركز الاستشفائي الجامعي التابع لدائرة اختصاص المجلس الجهوي، بصفة استشارية، كل اجتماعات المجلس الجهوي التي لا تتعلق بقضايا تأديبية، على أن تراعى، في هذه الحالة الأخيرة، أحكام الباب الخامس بعده خاصة أحكام المادة 72 (الفقرة 6) المتعلقة بالهيئة التأديبية الخاصة بالطبيبات والأطباء المزاولين في القطاع العام.

يوجه رئيس المجلس الجهوي، لهذه الغاية، إلى الإدارة وإلى مدير المركز الاستشفائي الجامعي المعنيين قبل اجتماع المجلس بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، ما عدا في حالة الاستعجال، دعوة تبين فيها النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 46

يشترط لصحة مداولة المجلس الجهوي حضور أغلبية أعضائه على الأقل. إذا لم يتوافر هذا النصاب، يعقد اجتماع ثان في أجل لا يتعدى واحدا وعشرين (21) يوما، وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. تكون مداولات المجلس الجهوي غير علنية.

وبهذه الصفة :

- يسهر المجلس الجهوي على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي للهيئة الوطنية والأنظمة الخاصة المقررة من قبل المجلس الوطني ؛

- يسهر أيضا على تنفيذ القوانين والأنظمة المنظمة للمهنة وعلى تقييد الطبيبات والأطباء بما تستلزمه المهنة من شرف واستقامة ؛

- ينظر في القضايا التأديبية التي تهم الطبيبات والأطباء الذين أخلوا بواجباتهم المهنية أو بالالتزامات التي تفرضها عليهم النصوص القانونية والتنظيمية ومدونة أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للهيئة ؛

- يسهر على تطبيق مقررات المجلس الوطني والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للطب بالتنسيق مع المجلس الوطني ؛

- يبحث في المسائل ذات الطابع الجهوي المتعلقة بالمهنة ويحيلها على المجلس الوطني للهيئة عند الاقتضاء ؛

- يبحث في الطلبات المتعلقة بالتقييد في جدول الهيئة ؛

- يقوم بمراقبة مطابقة العيادات لمتطلبات مزاولة المهنة ؛

- يبدي رأيه بطلب من المجلس الوطني في مشاريع فتح المصحات والمؤسسات التي تدخل في حكمها وإعادة فتحها واستغلالها ؛

- يبدي رأيه في إدخال التغييرات على تسيير أو استغلال المصحات والمؤسسات التي تدخل في حكمها أو هما معا ؛

- يشارك مع الإدارة في أعمال التفتيش الدوري للمصحات والمؤسسات التي تدخل في حكمها ؛

- يقترح أنشطة التكوين المستمر على المجلس الوطني لفائدة الطبيبات والأطباء المزاولين داخل دائرة نفوذه ويسهر على تنظيم هذه الأنشطة بالتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي والجمعيات العاملة المعنية، وذلك في إطار البرنامج السنوي للتكوين المستمر المحدد من لدن المجلس الوطني ؛

- يستخلص اشتراكات الأعضاء ومساهماتهم المالية اللازمة لتحقيق مشاريع التعاون أو المساعدة أو الأعمال الاجتماعية لجميع أعضائه التي يمكن أن تحدثها الهيئة وذلك وفقا لمقررات المجلس الوطني ويدفعها في الحساب المفتوح باسم المجلس الوطني ؛

- يتولى تدبير ممتلكات الهيئة داخل دائرة نفوذه.

المادة 42

يمارس رئيس المجلس الجهوي، علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، جميع السلط اللازمة لحسن سير المجلس وللقيام بالمهام المسندة إليه.

يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوي ويحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات المتخذة.

المادة 47

يتعين على رئيس كل مجلس أن يشير في تقريره إلى أي خلل يلاحظه سواء في تكوين المجلس أو في سير عمله أو في مشاركة أعضائه.

توجه إلى الإدارة نسخة من هذا التقرير.

تعلق نسخ من تقرير المجلس الوطني وتقارير المجالس الجهوية في مقر المجلس الوطني كما تعلق في مقر كل مجلس جهوي نسخ من تقرير المجلس الوطني وتقارير المجلس الجهوي المعني.

وتنشر في البوابات الإلكترونية للمجلس الوطني والمجالس الجهوية وترسل على العناوين الإلكترونية للطببيات والأطباء وكل وسيلة ممكنة للتوصل.

تعمل الجمعية العامة على تشكيل لجنة وطنية ولجان جهوية للإشراف على الانتخابات الجهوية والوطنية ويتم تحديد كيفية تكوينها واشتغالها في النظام الداخلي.

المادة 50

تجتمع الجمعية العامة مرة في السنة بدعوة من رئيس المجلس الوطني.

يمكن للجمعية العامة أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس المجلس الوطني بمبادرة منه، أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس الوطني أو أغلبية رؤساء وأعضاء المجالس الجهوية.

تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع و توجه بمراسلة مضمونة إلى كافة أعضاء الجمعية العامة قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

يحدد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة من طرف رئيس المجلس الوطني تلقائياً أو بناء على اقتراحات أعضاء المجلس الوطني أو رؤساء وأعضاء المجالس الجهوية.

يحضر اجتماعات الجمعية العامة بصوت استشاري المستشار القانوني للمجلس الوطني وممثلو الإدارة.

المادة 51

لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول إلا إذا حضر اجتماعها أغلبية الأعضاء المكونين للمجلس الوطني وللمجالس الجهوية للهيئة على الأقل.

إذا لم يتوافر النصاب، يعقد اجتماع ثان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الاجتماع الأول بمن حضر.

تصدر التوصيات والمقررات عن الجمعية العامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحاً عند تساوي الأصوات.

يوجه رئيس المجلس الجهوي الدعوة إلى انعقاد الجمع العام الجهوي إلى مجموع الطبيبات والأطباء التابعين لنفوذه الترابي، على الأقل مرة في السنة، وخمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقاده، بواسطة الوسائل الخاصة بالهيئة ووسائل الإعلام الوطنية، وذلك لتقديم التقريرين الأدبي والمالي للمنة المنصرمة ولدراسة القضايا المطروحة عليه.

المادة 48

إذا لم يتم استدعاء المجلس الجهوي من قبل الرئيس أو من قبل أغلبية الأعضاء لأربعة (4) اجتماعات عادية متتالية، قام المجلس الوطني بتكليف لجنة للقيام بمهام المجلس الجهوي إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد، الذي يجب أن يتم داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر يحسب ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

يجب أن تتكون هذه اللجنة من ستة (6) أعضاء منتسبين للمجلس الجهوي المعني أو عند الاقتضاء من أعضاء نواب.

يحضر اجتماعات اللجنة بصفة استشارية ممثلو الإدارة.

الباب الرابع

الجمعية العامة للمجالس

المادة 49

تختص الجمعية العامة للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء التي تتكون من مجموع أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية في دراسة القضايا التي لها علاقة بمهام الهيئة ووسائل تطوير وتحسين عملها والتواصل بين المجلس الوطني والمجالس الجهوية وكذا التواصل بين هذه الأجهزة وبين الإدارة من جهة وبين كافة المتعاملين مع الهيئة داخل المغرب وخارجه من جهة أخرى.

يجب أن يعرض ما يلي على الجمعية العامة للمصادقة عليه :

- تحديد مبالغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها وحصص المجالس الجهوية منها ؛

- مشروع مدونة أخلاقيات مهنة الطب ؛

- مشروع النظام الداخلي للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء .

تدرس الجمعية العامة أيضاً الوثائق التالية وتقدم، عند الاقتضاء، اقتراحاتها وتوصياتها بشأنها:

- التقارير المالية والأدبية للمجلس الوطني والمجالس الجهوية ؛

- الميزانية السنوية للهيئة ؛

- البرنامج السنوي للتكوين المستمر لفائدة الطبيبات والأطباء.

يمكن إذا قرر المجلس التأديبي ذلك أن تضاف إلى الإنذار أو التوبيخ أو التوقيف عن مزاولة المهنة عقوبة تكميلية تتمثل في منع المعني بالأمر من عضوية مجالس الهيئة أو في المشاركة في التصويت أو هما معا لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات.

يمكن أيضا أن يتضمن المقرر الصادر بالتوقيف عن مزاولة المهنة عقوبة تكميلية بتعليق منطوقه بمقر المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه المعني بالأمر خلال المدة المحددة في المقرر.

يتعين تعليق المقرر الصادر بالتشطيط، عندما يصير غير قابل لأي طعن بمقر المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه المعني بالأمر خلال المدة المحددة في المقرر.

تشدد العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب نفس الخطأ خلال السنتين الموالتين للخطأ الأول.

المادة 55

ترفع الدعاوى التأديبية إلى المجلس الجهوي وتستأنف لدى المجلس الوطني.

المادة 56

يستدعي رئيس المجلس الوطني أو رئيس المجلس الجهوي الطبية أو الطبيب المعني للمثول أمام الهيئة التأديبية بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أن بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية قبل التاريخ المحدد للجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

يمكن أن تستعين الطبية أو الطبيب المتابع بأحد زملائه أو بمحام أو بهما معا أمام الهيئة التأديبية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء خلال كل مراحل المتابعة التأديبية.

تحق للطبيبة أو الطبيب ولدفاعه الاطلاع على وثائق الملف و تسلم نسخ منها.

المادة 57

لا يمكن الطعن في المقررات التأديبية الصادرة عن المجالس الجهوية إلا أمام المجلس الوطني.

المادة 58

تتكون وتتداول الهيئات التأديبية للمجالس الجهوية والمجلس الوطني كما هو مقرر في هذا الباب.

المادة 59

تتقدم المتابعة التأديبية :
- بمرور خمس (5) سنوات على تاريخ ارتكاب المخالفة ؛
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يكون عملا جرميا .
ينقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.

إذا لم تتم المصادقة في الدورة العادية يعرض الموضوع في دورة استثنائية للجمعية العامة يعقد في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ انعقاد الدورة العادية وإذا تعذرت المصادقة، عاد الموضوع إلى المجلس الوطني لاتخاذ قرار بشأنه مع مراعاة ملاحظات واقتراحات الجمعية العامة إلا إذا تعلق الأمر بالتقرير المالي فإنه يوجه إلى المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 52

يمكن أن تشكل الجمعية العامة من بين أعضائها لجانا موضوعاتية لبحث ودراسة مواضيع تحددها الجمعية العامة لهذه اللجان.

يحدد تكوين هذه اللجان وطريقة عملها في النظام الداخلي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

تضع اللجان تقارير تعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليها.

الباب الخامس

أحكام تقييية

الفرع الأول

أحكام عامة وعقوبات

المادة 53

تمارس المجالس الجهوية في المرحلة الابتدائية و المجلس الوطني في مرحلة الاستئناف سلطة الهيئة في الميدان التأديبي بالنسبة للطبيبات والأطباء المقيدين في جدول الهيئة خاصة في الحالات الآتية :

- عدم احترام أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة المطبقة على الطبيبات والأطباء في مزاولة مهنتهم ؛

- خرق القواعد المهنية والإخلاق بمبادئ الشرف والاستقامة والكرامة التي تستلزمها المهنة ؛

- المس بالقواعد أو الأنظمة التي تسنها الهيئة أو بالاعتبار والاحترام الذي تستوجبه مؤسسة الهيئة وأجهزتها.

المادة 54

تقوم الهيئات التأديبية المشار إليها في المواد من 71 إلى 82 بإصدار العقوبات التأديبية الآتية :

- الإنذار ؛

- التوبيخ مع التقييد في الملف الإداري والمهني ؛

- التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة مع النفاذ أو وقف التنفيذ ؛

- التشطيط من جدول الهيئة.

يبلغ المجلس الجهوي، في هذه الحالة، الشكاية إلى السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية التابع لها الطبيب أو الطبيب المعني لإبداء رأيها وذلك قبل إجراء أي تحقيق.

يتم، في حالة تقديم استئناف، إبلاغ السلطة المخولة لها السلطة التأديبية التابع لها الطبيب أو الطبيب المعني من طرف المجلس الوطني قبل إجراء أي تحقيق قصد إبداء رأيها فيه.

يجب على السلطة المذكورة أن تبلغ رأيها إلى المجلس الجهوي، وفي حالة الاستئناف إلى المجلس الوطني، داخل أجل أقصاه خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ إحالة الموضوع إليها.

في حالة عدم الجواب داخل الأجل المذكور، يعتبر أن السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية ليست لها أي ملاحظة على الشكاية.

المادة 67

يجب على السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية التابع لها الطبيب أو الطبيب المعني تسهيل إجراء التحقيق الذي تقوم به أجهزة الهيئة مع تقديم كل المساعدة اللازمة لهذه الغاية إلى الهيئات التأديبية.

تباشر الإجراءات التأديبية وفقا لأحكام هذا الباب، ويجب أن يدرج رأي السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية، إذا تم تبليغه، في ملف التحقيق المتعلق بالطبيب أو الطبيب المعني بالأمر.

تبلغ الهيئة التأديبية في نهاية المسطرة، في حالة إصدار عقوبة التوبيخ أو الإنذار، مقررها إلى السلطة الإدارية التابع لها الطبيب أو الطبيب المعني، التي تقوم بتسجيل العقوبة مباشرة في ملفه الإداري.

عندما ترثي الهيئة التأديبية إصدار مقرر بالتوقيف أو التشطيط من جدول الهيئة فإنها تقترح على السلطة الإدارية المشار إليها أعلاه العقوبة التأديبية التي ترى من اللازم إصدارها في حق الطبيب أو الطبيب المعني بالأمر.

المادة 68

تبلغ السلطة الإدارية إلى المجلس الجهوي أو المجلس الوطني وإلى المشتكي وإلى الطبيب أو الطبيب المعني، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لإحالة الأمر إليها، القرار الذي اتخذته في شأن العقوبة المقترحة من قبل الهيئة التأديبية. وفي هذه الحالة، يجب أن يكون قرارها معللا تعليلا خاصا عند رفضها تنفيذ العقوبة المقترحة أو الحكم بعقوبة أخرى.

تبلغ مقررات السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية إلى المجلس الجهوي أو المجلس الوطني، حسب الحالة، وإلى الطبيب أو الطبيب المعني وإلى المشتكي مع إخبارهم بأن لهم أجل ثلاثين (30) يوما للطعن أمام المحكمة الإدارية.

المادة 60

لا يمنع التوقف عن مزاولة المهنة أو التشطيط من جدول هيئة الطبيين والأطباء ولا العزل ولا الاستقالة من تطبيق المسطرة التأديبية بسبب أفعال سابقة.

المادة 61

يمكن الطعن في المقررات التأديبية الصادرة استئنافيا عن الهيئة التأديبية للمجلس الوطني من طرف المشتكي أو الطبيب أو الطبيب المشتكى به أو الإدارة التابعة لها الطبيب أو الطبيب بمحكمة النقض وفق الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 62

لا تحول الدعوى التأديبية المقامة أمام مجلس الهيئة دون إقامة دعوى من طرف النيابة العامة أو من طرف الأفراد أمام المحاكم.

غير أن للمجلس الوطني وحده أن يقرر توجيه ملف الدعوى التأديبية إلى النيابة العامة إذا طلبت منه ذلك.

المادة 63

في حالة إقامة الدعوى العمومية في حق الطبيين والأطباء الخاضعين لهذا القانون المسجلين في جدول الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء من أجل أفعال متعلقة بممارستهم المهنية، يستدعي رئيس المجلس الجهوي، المسجل لديه الطبيب أو الطبيب المعني بالأمر، أو من ينتدبه لذلك، لحضور كل مراحل المسطرة وإبداء رأي المجلس في سلوك الطبيب أو الطبيب من الناحية المهنية.

المادة 64

تلزم الطبيب أو الطبيب الصادرة في حقه عقوبة تأديبية نهائية بأداء جميع مصاريف الدعوى التي يتولى المجلس تصفيتها سلفا.

يتحمل المجلس المصاريف في حالة عدم المؤاخذة.

المادة 65

يلزم أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بمداوات الهيئات التأديبية التي يشاركون فيها.

الفرع الثاني

المسطرة المطبقة على طبيين وأطباء القطاع العام في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو في المراكز الاستشفائية الجامعية أو في القوات المسلحة الملكية

المادة 66

تخضع الطبيين والأطباء التابعون للقطاع العام للسلطة التأديبية للهيئة في حالة ارتكاب خطأ شخصي يكون إخلالا بأخلاقيات المهنة ويكون قابلا للفصل عن المرفق العام.

المادة 69

يمكن للهيئة التأديبية البت في القضية إذا لم تتخذ السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية أي قرار خلال أجل ستين (60) يوماً من تاريخ إحالة الموضوع إليها، ويمكن للمشتكي أيضاً اللجوء إلى المحكمة الإدارية في حالة سكوت الإدارة داخل أجل ستين (60) يوماً من تاريخ انتهاء الأجل الأول المذكور أعلاه.

المادة 70

تظل طبيبات وأطباء القطاع العام مع مراعاة أحكام المواد 66 و67 و68 و69 أعلاه خاضعين في المجال التأديبي للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم بمقتضى أنظمتهم الأساسية.

الفرع الثالث

إقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي

المادة 71

تقام الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي الذي تنتمي إليه الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر.

المادة 72

يرأس الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي رئيس هذا المجلس أو إذا تعذر عليه ذلك نائبه المعين حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي. تتألف الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي، إضافة إلى رئيسها، من الأعضاء التالي ذكرهم :

- خمسة (5) أعضاء ينتخبهم من بينهم أعضاء المجلس الرسميين الممثلون للطبيبات والأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
- ثلاثة (3) أعضاء ينتخبهم من بينهم أعضاء المجلس الرسميين الممثلون للطبيبات والأطباء المزاولين بمرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ؛
- عضو يمثل الطبيبات والأطباء الأساتذة الباحثين بالمراكز الاستشفائية الجامعية إذا كانوا ممثلين في المجلس ؛
- عضو يمثل طبيبات وأطباء القوات المسلحة الملكية إذا كانوا ممثلين في المجلس.

عندما لا توجد بدائرة اختصاص المجلس الجهوي المعني فئة الأساتذة الباحثين بالمراكز الاستشفائية الجامعية أو فئة أطباء القوات المسلحة الملكية يسند المقعد المخصص لهم إلى فئة الطبيبات والأطباء المزاولين بمرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

يشارك في الهيئة التأديبية للمجلس بصوت استشاري، قاض من المحكمة الإدارية الواقع بدائرة نفوذها المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء يعين بقرار لوزير العدل.

لا يمكن للقاضي الذي شارك في الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء أن يشارك في الهيئة القضائية المكلفة بالبت في نفس القضية.

يجب أن تضم الهيئة المذكورة طبيبة أو طبيباً ممثلاً لوزارة الصحة ويكون له صوت استشاري، غير أنه إذا تغيب ممثل الإدارة، بعد توجيه استدعاء ثانٍ إليه تستغني الهيئة التأديبية عن حضوره وتبت في القضية.

إذا كانت القضية المعروضة على الهيئة التأديبية للمجلس تهم عضواً في الهيئة التأديبية يعين رئيس المجلس بقرار منه للقيام مقام العضو المعني بالأمر عضواً رسمياً أو عضواً نائباً من نفس الفئة.

إذا كانت القضية المعروضة على الهيئة التأديبية تهم رئيس المجلس الجهوي، فإن رئاسة الهيئة التأديبية تسند إلى أحد أعضاء المجلس الوطني يعين بقرار من رئيس هذا المجلس.

تكون مداوات الهيئة التأديبية للمجلس صحيحة إذا حضرها ما لا يقل عن خمسة (5) أعضاء من بينهم رئيسها، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يمكن أن تستعين الهيئة التأديبية بنقيب هيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف التي يوجد مقر المجلس بدائرة اختصاصها أو أن تعين محامياً. ويقوم النقيب أو المحامي في هذه الحالة بمهام المستشار القانوني لديها ويشارك بناء على طلب أعضائها في مداواتها بصفة استشارية.

المادة 73

تحال الشكاية كتابة إلى المجلس الجهوي من أي شخص يعنيه الأمر ينسب بواسطتها إلى طبيبة أو طبيب ارتكاب خطأ شخصي يبرر إقامة دعوى تأديبية عليه عملاً بالمادة 53 أعلاه، ويجب أن تتضمن الشكاية الاسم الكامل للطبيبة أو الطبيب وعنوانه والأفعال المنسوبة إليه.

يرفع الأمر كذلك إلى المجلس من أجل الأسباب نفسها بشكاية من الإدارة أو إحدى النقابات أو الجمعيات الممثلة لمهنيي قطاع الصحة أو رئيس المجلس المذكور الذي له أن يقوم بذلك إما تلقائياً وإما بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس أو من رئيس المجلس الوطني.

المادة 74

إذا ارتأت الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي، أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تكون خطأ يسأل عنه الطبيبة أو الطبيب، أصدرت الهيئة مقررًا معللاً يقضي بعدم المتابعة التأديبية تبلغه إلى المشتكي الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية.

تبت الهيئة التأديبية في الأمر بعد الاستماع إلى إيضاحات الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر أو دفاعه.

إذا لم يحضر الطبيبة أو الطبيب المعني بعد استدعائه طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وجه إليه استدعاء ثانٍ بالطرق المشار إليها في نفس الفقرة. ويحق للهيئة التأديبية، إذا تكرر غيابه مرة ثانية، أن تبت في القضية، وفي هذه الحالة يعتبر مقررهما كما لو صدر حضورياً.

المادة 79

تبت الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الاستماع للطبيبة أو الطبيب المعني أو لدفاعه أو من تاريخ تكرار غيابه طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 78 أعلاه.

يكون مقرر الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي معللاً ويبلغ بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدوره إلى الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر وإلى المشتكي والإدارة ويخبر به المجلس الوطني.

المادة 80

إذا صدر المقرر دون أن يمثل الطبيبة أو الطبيب المتابع أمام الهيئة التأديبية للمجلس أو دون أن ينب عنه من يمثله أو إذا لم يتم استدعاء ممثل القطاع العام المنصوص عليه في المادة 82 بعده، جاز للطبيبة أو الطبيب التعرض على المقرر في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تبليغه. ويقدم التعرض في تصريح مكتوب إلى كتابة المجلس التي تسلم وصلاً عنه في تاريخ إيداعه، ويجب أن يتضمن التعرض بإيجاز وسائل الدفاع وإلا اعتبر غير مقبول.

المادة 81

التعرض يوقف التنفيذ.

المادة 82

إذا صدر مقرر الهيئة التأديبية للمجلس على إثر التعرض دون مثول الطبيبة أو الطبيب المتابع أو ممثله أو، إن اقتضى الحال، ممثل القطاع العام الذي يكون حضوره إجبارياً أمام الهيئة بعد استدعائهم بصفة قانونية، اعتبر كما لو صدر حضورياً.

الفرع الرابع

استئناف الدعوى التأديبية أمام المجلس الوطني

المادة 83

يستأنف مقرر الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي لدى المجلس الوطني من طرف الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر أو المشتكي خلال الثلاثين (30) يوماً التي تلي تبليغه ويقدم الاستئناف بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، ويتعين، في هذه الحالة، على رئيس المجلس الجهوي أن يرفع إلى رئيس المجلس الوطني الملف الأصلي للقضية داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التوصل بالطلب الموجه إليه من طرف رئيس المجلس الوطني في هذا الشأن.

يحق للمشتكي استئناف مقرر عدم المتابعة لدى المجلس الوطني.

المادة 75

إذا قررت الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي إجراء المتابعة التأديبية، عينت واحداً أو أكثر من أعضائها أو من بين باقي أعضاء المجلس للتحقيق في الشكاية.

يبلغ مقرر الهيئة فوراً إلى علم الطبيبة أو الطبيب المتابع وإلى المشتكي بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية.

يرفق مقرر الهيئة الموجه إلى الطبيبة أو الطبيب بنسخة من الشكاية المرفوعة ضده.

المادة 76

يتخذ العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية جميع التدابير المفيدة ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من إثبات حقيقة الأفعال المنسوبة إلى الطبيبة أو الطبيب والظروف التي وقعت فيها، ولهم أن يطلبوا من الطبيبة أو الطبيب المعني الإدلاء بإيضاحات مكتوبة.

تطبق أحكام المواد 66 و67 و68 و69 أعلاه إذا تعلق الأمر بطبيبة أو طبيب يزاول في القطاع العام. ويطلب العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق من السلطة المشار إليها في هذه المواد أو ممن تفوضه لهذه الغاية تزويدهم بالوسائل اللازمة للبحث مع إعطاء رأيها في الأفعال التي تجري المتابعة من أجلها.

المادة 77

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية تقريراً إلى الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي في أجل شهرين (2) يبتدئ من تاريخ مقرر المجلس القاضي بإجراء المتابعة التأديبية، وتقرر الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي بعد الاطلاع على التقرير الآنف الذكر إما مواصلة القضية مع الأمر، إن اقتضى الحال، بإجراء كل بحث تكميلي تراه ضرورياً وإما أنه لا مبرر للمتابعة. وفي هذه الحالة الأخيرة تصدر مقررًا معللاً يقضي بعدم المتابعة التأديبية تبليغه إلى المشتكي والطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر وإلى الإدارة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية.

يحق للمشتكي استئناف مقرر عدم المتابعة لدى المجلس الوطني داخل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتبليغه إليه.

المادة 78

إذا ارتأت الهيئة التأديبية للمجلس أن الأفعال الواردة في الشكاية تكون مخالفة بمفهوم المادة 53 أعلاه، استدعت الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية.

المادة 84

الاستئناف يوقف التنفيذ.

المادة 85

يرأس الهيئة التأديبية للمجلس الوطني رئيس هذا المجلس أو إذا تعذر عليه ذلك أحد نوابه المعين وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

تتألف الهيئة التأديبية للمجلس الوطني إضافة إلى رئيسها من الأعضاء التالي بيانهم :

- خمسة (5) أعضاء يمثلون الطبيبات أو الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ينتخبهم من بينهم الأعضاء الرسميون من الفئة التي ينتمون إليها ؛

- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الطبيبات أو الأطباء المزاولين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ينتخبهم من بينهم الأعضاء الرسميون من الفئة التي ينتمون إليها ؛

- عضو واحد يمثل الطبيبات أو الأطباء الأساتذة الباحثين ينتخبه من بينهم أعضاء الفئة التي ينتمي إليها؛

- عضو واحد يمثل طبيبات وأطباء القوات المسلحة الملكية.

يشارك في الهيئة التأديبية للمجلس الوطني بصوت استشاري قاض من الغرفة الإدارية بمحكمة النقض يعين بقرار لوزير العدل.

لا يجوز للقاضي الذي شارك في الهيئة التأديبية للمجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء أن يشارك في الهيئة القضائية المكلفة بالبت في القضية.

إذا تعلق الأمر بطبيبة أو طبيب يزاول في القطاع العام وجب أن تضم الهيئة التأديبية للمجلس ممثلاً تعينه لهذا الغرض السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية ويكون له صوت استشاري. غير أنه إذا تغيب ممثل الإدارة، بعد توجيه استدعاء ثانٍ إليه، استغنت الهيئة التأديبية عن حضوره وبتت في القضية.

إذا كانت القضية المعروضة على الهيئة التأديبية تهم عضواً في الهيئة التأديبية، عين رئيس المجلس بقرار منه للقيام مقامه عضواً رسمياً أو عضواً نائباً من نفس الفئة.

إذا كانت القضية المعروضة على المجلس التأديبي تهم رئيس المجلس الوطني فإن رئاسة الهيئة التأديبية تسند إلى أحد نواب الرئيس يعين بعد مداولة من المجلس الوطني.

تكون مداولات الهيئة التأديبية صحيحة إذا حضرها نصف الأعضاء إضافة إلى رئيسها وكذا قاضي محكمة النقض المشار إليه أعلاه، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 86

تعين الهيئة التأديبية للمجلس الوطني، عندما يرفع إليها طلب الاستئناف واحداً أو أكثر من أعضائها أو من بين باقي أعضاء المجلس الوطني للتحقيق في القضية.

يطلع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي ويستمعون إلى إيضاحات الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر، وإذا كانت الطبيبة أو الطبيب يزاول بالقطاع العام يستمعون كذلك لإيضاحات الممثل الذي تعينه لهذا الغرض السلطة المخولة لها السلطة التأديبية، ويقومون بجميع التحريات المفيدة.

المادة 87

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق تقريراً إلى الهيئة التأديبية في أجل شهر بيتدى من تاريخ تعيينهم ، ويجوز لهم بصفة استثنائية أن يطلبوا من المجلس الوطني منحهم أجلاً إضافياً لا يتجاوز نفس المدة.

علاوة على ذلك، تطبق أحكام المواد 66 و67 و68 و69 أعلاه إذا تعلق الأمر بطبيبة أو طبيب يزاول في القطاع العام ويجب على السلطة المشار إليها في المادة 66 أو لمن تفوضه لهذه الغاية تزويد العضو أو الأعضاء المكلفين بالتحقيق بالوسائل اللازمة للبحث و موافاتهم بتقرير يتضمن رأيها في القضية.

المادة 88

تستدعي الهيئة التأديبية للمجلس الوطني، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الاطلاع على تقرير التحقيق وإن اقتضى الحال على تقرير الإدارة، الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو عن طريق الإدارة، وتخبره بما ورد في التقرير أو في التقريرين من استنتاجات وتستمع إلى تصريحه أو تصريح دفاعه. وإذا كانت الطبيبة أو الطبيب يزاول في القطاع العام يحضر الممثل المنصوص عليه في المادة 72 أعلاه مداولات الهيئة التأديبية بصوت استشاري.

إذا لم تحضر الطبيبة أو الطبيب المعني بعد استدعائه طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وجه إليه استدعاء ثانٍ. ويحق للهيئة التأديبية، إذا تكررت غيابه مرة ثانية، أن تبت في القضية وفي هذه الحالة، يعتبر قرارها كما لو صدر حضورياً.

المادة 89

تبت الهيئة التأديبية للمجلس الوطني في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام بعد تاريخ الاستماع للطبيبة أو الطبيب المعني أو لمثله أو من تاريخ تكرار غيابه طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 88 أعلاه.

المادة 94

استثناء من أحكام المادة 84 أعلاه، يمكن للمجلس الجهوي أو للمجلس الوطني، بعد إحالة القضية إليه على سبيل الاستئناف وقبل إصدار قراره في الموضوع، الأمر بالتنفيذ المعجل لمقرر الإيقاف عن ممارسة المهنة أو مقرر التشطيط في حالة الإخلال الخطير بقواعد المهنة.

يمكن للمعني بالأمر أن يطلب وقف التنفيذ المعجل من المجلس الوطني إذا قدم الطعن في المقرر الصادر في الموضوع داخل الأجل المشار إليه في المادة 83 أعلاه، ويتعين على المجلس الوطني البت في طلب وقف التنفيذ داخل أجل لا يتجاوز واحدا وعشرين (21) يوما من تاريخ التوصل به.

يمكن للمعني بالأمر أن يطلب وقف التنفيذ المعجل للمقرر الصادر في الموضوع عن المجلس الوطني أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض إذا طعن أمامها في الموضوع.

المادة 95

يجب على الطبيب أو الطبيب الموقوف أو المشطب عليه، بمجرد أن يصبح المقرر الصادر في حقه قابلا للتنفيذ، أن يتخلى عن مزاولة أي عمل من أعمال المهنة.

يستدعي رئيس المجلس الجهوي الطبية أو الطبيب الموقوف أو المشطب عليه ويشعره بوجوب تنفيذ المقرر فورا، ويشعر رئيس المجلس الوطني بذلك. كما يخبر بذلك الإدارة والسلطات المحلية وهيئات التأمين الصحي.

يحدد رئيس المجلس الجهوي، في حالة عدم التنفيذ الطوعي، تاريخ الانتقال إلى مقر عمل الطبيب أو الطبيب ويسهر على التنفيذ بالاتفاق مع السلطات الإدارية والمحلية ويمكنه الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.

يعاقب على كل ممارسة لعمل من أعمال المهنة، بعد تبليغ مقرر التوقيف النافذ عن مزاولة المهنة أو التشطيط من جدول الهيئة بالعقوبات المقررة في شأن المزاولة غير المشروعة للطب.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 96

يجب أن تنظم انتخابات أعضاء المجالس الجهوية والمجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء في أجل أقصاه ستة (6) أشهر الموالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تمدد بصفة انتقالية مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء الممارسين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وتستمر هذه المجالس في مزاولة مهامها إلى حين مباشرة الأعضاء المنتخبين الجدد لهذه المجالس مهامهم طبقا لأحكام هذا القانون.

تبلغ مقررات الهيئة التأديبية بالمجلس الوطني في أجل شهر بعد تاريخ إصدار المقرر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو عن طريق الإدارة إلى الطبيب المعني بالأمر وإلى المشتكي وإلى الإدارة وإلى السلطة المخولة لها السلطة التأديبية.

المادة 90

يترتب بقوة القانون عن العقوبة التأديبية الصادرة بالتوقيف عن مزاولة المهنة أو بالتشطيط من جدول الهيئة، بمجرد أن تصير نهائية، المنع من مزاولة الطب بصفة مؤقتة في الحالة الأولى إذا كان الحكم نافذا وبصفة نهائية في الحالة الثانية.

وتنشر مقررات التوقيف عن مزاولة المهنة أو بالتشطيط من جدول الهيئة في الجريدة الرسمية.

الفرع الخامس

أحكام خاصة

المادة 91

إذا كانت الطبيب المعني بالأمر، وفقا لأحكام النصوص التشريعية المعمول بها في ميدان مزاولة المهنة، موظفا مرخصا له بصفة استثنائية ومؤقتة بمزاولة الطب في القطاع الخاص، طبقت عليه من أجل الأخطاء المهنية المرتكبة بمناسبة المزاولة المذكورة العقوبات المقررة في هذا القانون التي تصدرها في حقه الهيئة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

يجب في هذه الحالة على السلطة المخولة لها السلطة التأديبية تنفيذ المقررات التأديبية الصادرة عن الهيئة.

المادة 92

يمكن للطبيبة أو الطبيب الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية، باستثناء عقوبة التشطيط من جدول الهيئة، أن يتقدم لدى رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء بطلب يرمي إلى سحب كل أثر للعقوبة الصادرة في حقه من ملفه وذلك بعد خمس (5) سنوات من تاريخ صدور مقرر العقوبة إذا تعلق الأمر بإنذار أو توبيخ، وعشر (10) سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة إذا تعلق الأمر بالتوقيف.

يمكن الاستجابة لطلب المعني بالأمر، إذا أثبت حسن سلوكه، وبإت رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء في الطلب بعد استطلاع رأي الهيئة التأديبية للمجلس.

المادة 93

يجب على الإدارة والسلطة المخولة لها السلطة التأديبية التي أبلغت بالمقررات التأديبية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء أن تسهر، بتعاون مع السلطات المحلية المختصة على تنفيذ المقررات المذكورة.

قانون رقم 43.12

يتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل

الباب الأول

النظام الأساسي والتسمية والمهام

الفصل الأول

النظام الأساسي والتسمية

المادة الأولى

يحول مجلس القيم المنقولة، المؤسسة العامة المحدثة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها إلى شخص معنوي عمومي يتمتع بالاستقلال المالي يسمى «الهيئة المغربية لسوق الرساميل» يخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

لا يؤدي تحويل تسمية مجلس القيم المنقولة إلى توقف نشاطه. فأملك الهيئة المغربية لسوق الرساميل وحقوقها والتزاماتها واتفاقياتها وعقودها ودورياتها وكذا رخصها. داخل المغرب وخارجه، كيفما كانت طبيعتها هي تلك الموجودة لدى مجلس القيم المنقولة.

تحل عبارة «الهيئة المغربية لسوق الرساميل» محل عبارة «مجلس القيم المنقولة» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يقصد بالإدارة الواردة في هذا النص الوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 2

تعين الإدارة مندوبا للحكومة لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويراقب، لحساب الدولة وباسم الوزير المكلف بالمالية، أنشطة الهيئة المغربية لسوق الرساميل ويسهر على تقيدها بالأحكام التشريعية التي تخضع لها الأنشطة المذكورة. كما يتحقق من توفر المجلس التأديبي على جميع الإمكانيات الضرورية لمزاولة أنشطته.

يحضر مندوب الحكومة، بصفة استشارية، جميع جلسات مجلس الإدارة و يحضر مداوات اللجان المصفوفة المنبثقة عن المجلس إذا كان ذلك ينسجم مع المهام الموكولة إليه.

وتبلغ له محاضر الجلسات والمداوات المذكورة. ويمكنه المطالبة بالتوصل بجميع الوثائق التي يرى من الواجب الإطلاع عليها وأن يقدم جميع الاقتراحات أو الآراء التي يراها مفيدة، ويمكنه أن يطالب بأن تكون جميع القرارات موضوع مداولة ثانية قبل تنفيذها وذلك داخل أجل سبعة (7) أيام من أيام العمل. لا يحضر مندوب الحكومة مداوات المجلس التأديبي. ولا يمكنه التدخل بأي شكل من الأشكال في مساطر التحقيق والمراقبة والعقوبات.

يستمر رئيس المجلس الوطني في ممارسة المهام المخولة له بمقتضى القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب، كما تم تغييره بالقانون رقم 49.03، إلى حين شروع الأعضاء المنتخبين الجدد للمجالس الجهوية في مزاولة مهامهم.

المادة 97

يتولى رئيس المجلس الوطني الممارس لمهامه في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية تنظيم انتخابات المجالس الجديدة للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء حسب الكيفيات التي يحددها.

المادة 98

تنسخ أحكام هذا القانون وتعوض أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالهيئة الوطنية للأطباء. كما تم تغييره وتتميمه.

ظهير شريف رقم 1.13.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف .. بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013).

وقعه بالمط:

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*
* *

تؤازر الهيئة المغربية لسوق الرساميل الحكومة في تنظيم سوق الرساميل. وتستشير الحكومة الهيئة بشأن المسائل التي من شأنها أن تؤثر على ممارسة صلاحيات هذه الأخيرة كما هي محددة في هذا القانون.

المادة 4

تمارس الهيئة المغربية لسوق الرساميل اختصاصات المراقبة المسندة إليها وفق النصوص التشريعية المعمول بها إزاء الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها والمشار إليهم في هذه المادة. كما تتأكد من احترامهم للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي :

- شركات البورصة و الشركة المسيرة لبورصة القيم الخاضعة للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم ؛

- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ومؤسساتها المسيرة ومؤسساتها الوديعية الخاضعة للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- الوديع المركزي وماسكو الحسابات والأشخاص المعنوية المصدرة الخاضعة للقانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وبيع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب ؛

- هيئات توظيف الأموال بالمجازفة وشركاتها المسيرة الخاضعة للقانون رقم 41.05 ؛

- صناديق التوظيف الجماعي للتسديد ومؤسساتها للتدبير والإيداع الخاضعة للقانون رقم 33.06 ؛

- الأشخاص الذاتية أو المعنوية الخاضعة لأحكام القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة ؛

- الأشخاص الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب وفق مقتضيات القانون رقم 44.12 المذكور والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ؛

- الأعضاء المكلفون بالتداول والأعضاء المكلفون بالمقاصة والأعضاء المكلفون بالتداول والمقاصة و الشركة المسيرة و غرفة المقاصة الخاضعة للنصوص التشريعية المتعلقة بالسوق الأجلة للأدوات المالية ؛

- عمليات الاستحفاظ الخاضعة للقانون رقم 24.01 ؛

- بعض سندات الديون القابلة للتداول الخاضعة للقانون رقم 35.94 ؛

- الأشخاص المؤهلين المشار إليهم في المادة 31 من هذا القانون وكذا الأشخاص الذين يساهمون، بحكم أنشطتهم في إنجاز عمليات تتعلق بالأدوات المالية.

لا يمكن لمجلس الإدارة أن يصادق نهائيا على توزيع أرباح الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلا بعد موافقة مندوب الحكومة.

يعين مندوب الحكومة من بين الموظفين السامين من ذوي الاختصاص بالوزارة المكلفة بالمالية ويوجه في نهاية كل سنة تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية حول القيام بمهمته.

الفصل الثاني

المهام

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 3

يعهد إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتأكد من حماية الادخار الموظف في الأدوات المالية، كما تم تعريفها في المادة 2 من القانون رقم 12.44 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية و الهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، والخاضعة لمختلف التشريعات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون. كما تسهر الهيئة، طبقا لمبادئ حماية الادخار والمعاملة العادلة للمستثمرين، على المساواة في التعامل مع المكتتبين والشفافية ونزاهة سوق الرساميل و على إخبار المستثمرين.

وبهذا الخصوص، تتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل من حسن سير سوق الرساميل و تسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسوق السالف الذكر.

وتسهر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على مراقبة نشاط مختلف الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها والمشار إليهم في المادة 4 من هذا القانون. كما تقوم بالتحقق من أن المعلومات التي يجب تقديمها إلى المكتتبين في الأدوات المالية وإلى الجمهور، قد تم إعدادها ونشرها وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل، من احترام الأشخاص والهيئات الخاضعين لمراقبتها والمنصوص عليهم في المادة 4 من هذا القانون، للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وذلك وفقا للتشريعات والأنظمة المذكورة.

تمثل الهيئة المغربية لسوق الرساميل المغرب لدى المؤسسات الدولية التي تم إحداثها من أجل دعم التعاون الدولي في مجال مراقبة سوق الرساميل وذلك في حدود الاختصاصات التي يمنحها لها هذا القانون.

تساهم الهيئة المغربية لسوق الرساميل في النهوض بالتربية المالية للمدخرين وذلك من أجل دعم حماية الادخار الموظف في الأدوات المالية.

المادة 5

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من الأشخاص أو الهيئات التي تخضع لمراقبتها المشار إليهم في المادة 4 من هذا القانون إطلاعها على جميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهامها. وتحدد الهيئة قائمة الوثائق ومضمونها ونموذجها وكذا حواملها وأجال توجيهها إليها وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تجري في كل وقت وحين، عمليات مراقبة ميدانية وعلى الوثائق لهؤلاء الأشخاص أو الهيئات للتأكد من احترامهم للأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تخضع لها أنشطتهم. وتجرى عمليات المراقبة المذكورة من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 34 من هذا القانون، ويمكن ممارسة المراقبة على الشركات التابعة للأشخاص والهيئات المذكورة أو على الأشخاص المعنوية التي تراقبها حسب مدلول المادتين 143 و 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

تبدي الهيئة المغربية لسوق الرساميل رأيها بخصوص النظام العام للشركة المسيرة لبورصة القيم والنظام العام للوديع المركزي وكذلك بخصوص كل تعديل يطراً عليهما.

الفرع الثاني

الدوريات

المادة 6

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر، لأجل تنفيذ مهامها، دوريات تطبق على مختلف الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها والمشار إليهم في المادة 4 من هذا القانون وكذا على مسيريين ومستخدميين. وتحدد في الدوريات المذكورة:

- قواعد الممارسة المهنية المطبقة على الهيئات والأشخاص المشار إليهم أعلاه في إطار العلاقات فيما بينهم وفي إطار علاقاتهم مع المخبرين؛

- قواعد الأخلاق المهنية التي تمكن من تجنب تعارض المصالح وضمان احترام مبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق وأولوية مصالح الزبون؛

- وعند الاقتضاء، الإجراءات التقنية أو العملية لتطبيق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليهم.

تحدد القواعد والإجراءات المبينة أعلاه، استناداً إلى مرجع من المعايير الدولية بعد استشارة المهنيين المعنيين، ولا يجوز أن تتعارض القواعد والإجراءات المذكورة مع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو تغييرها أو تنسخها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

تبين إجراءات إعداد الدوريات في النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل المنصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون.

المادة 7

تصادق الإدارة على دوريات الهيئة المغربية لسوق الرساميل، المعدة تطبيقاً لهذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتنتشر بالجريدة الرسمية.

الفرع الثالث

العقوبات التأديبية والمالية التي يصدرها

رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 8

يصدر رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب خطورة الوقائع ووفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي، عقوبة تأديبية (إنذار أو توبيخ) أو عقوبة مالية لا تتجاوز 200.000 درهم أو هما معاً في حق كل شخص أو هيئة خاضعة لمراقبة الهيئة في حالة الإخلال بالقواعد الأخلاقية أو قواعد الممارسة المهنية المنصوص عليها في دوريات الهيئة المغربية لسوق الرساميل المشار إليها في المادة 6 أعلاه.

عند تحقيق أرباح، قد تصل العقوبة إلى خمسة مرات مبلغ الأرباح المذكورة.

تحدد مسطرة العقوبات في النظام العام المنصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون.

المادة 9

في إطار مهمة المراقبة المنوطة بالهيئة المغربية لسوق الرساميل وحين تعين هذه الأخيرة وقائع من شأنها:

- إحداث خلل في سير السوق؛

- أو تمكين المعنيين بالأمر من امتياز قد لا يحصلون عليه في إطار السير العادي للسوق أو الممارسة العادية للنشاط؛

- أو المس ببدء المساواة في إخبار أو معاملة المكتتبين أو الزبناء أو بمصالحهم؛

- أو تمكين أي كان من الاستفادة من تصرفات مخالفة للالتزامات المهنية.

يصدر رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب خطورة الوقائع ووفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي، عقوبة تأديبية (توقيف عضو أو عدة أعضاء من أجهزة التسيير والإدارة والتدبير لفترة محددة، التوقيف لفترة محددة أو سحب التأهيل المشار إليه في المادة 33 أدناه، الاقتراح على الوزير المكلف بالمالية منع نشاط ما أو حصره أو سحب رخصة الاعتماد) أو عقوبة مالية يحدد مبلغها حسب خطورة الإخلالات المرتكبة وارتباطاً بالامتيازات أو الأرباح المحصل عليها من هذه الإخلالات. ولا يجوز أن يزيد مبلغ العقوبة المذكورة على مائتي ألف (200.000) درهم. وإذا تم تحقيق أرباح، يمكن أن تصل العقوبة إلى خمس مرات مبلغ هذه الأرباح.

الباب الثاني التنظيم وسير العمل

الفصل الأول

التنظيم

المادة 14

تتكون أجهزة الهيئة المغربية لسوق الرساميل من :

- مجلس الإدارة ؛

- المجلس التأديبي.

الفرع الأول

مجلس الإدارة

المادة 15

يسير الهيئة المغربية لسوق الرساميل مجلس إدارة يضم بالإضافة إلى الرئيس :

- ممثلين اثنين عن الإدارة من ذوي الاختصاص ؛

- ممثل عن بنك المغرب يعين بصورة قانونية من قبل والي بنك المغرب ؛

- ثلاث شخصيات تعين بصفة شخصية من طرف الإدارة بالنظر إلى

كفائتهم في المجالين المالي والقانوني ومشهود لهم بالنزاهة.

ولا يجوز أن تنتمي هذه الشخصيات، عند تسميتها وطيلة مدة

انتدابها، إلى الإدارة العمومية أو إلى مؤسسة عمومية، ولا أن

تشغل مناصب مسؤولة داخل الأشخاص والهيئات الخاضعة

لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يعين أعضاء مجلس الإدارة المختارون بصفة شخصية لمدة أربع

سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حالة غياب أحد أعضاء المجلس، لا يمكن أن يمثل سوى من

طرف عضو آخر في المجلس.

في حالة وفاة أحد أعضاء المجلس، يعين من يخلفه وفق نفس

الشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

لا يجوز عزل أعضاء مجلس الإدارة المعينين بصفة شخصية إلا في

حالة عدم قدرتهم على مواولة مهامهم أو في حالة ارتكابهم خطأ فادحا

أو عند وقوع حالة التنافي المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وفي هذه الحالات، ينتهي انتداب العضو المعني بقرار معطل من مجلس

الإدارة يبت فيه بأغلبية أعضائه باستثناء المعني بالأمر.

وعند وقوع حالة التنافي المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه

المادة، ينتهي انتداب العضو المعني بقرعة القانون.

ينهي العضو الذي يحل محل العضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى

مدة انتداب العضو الذي حل محله.

تطبيقا لمقتضيات هذه المادة، لا يمكن لرئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل إصدار العقوبة المذكورة دون أن يتم مسبقا الاستماع إلى الشخص المعني أو استدعائه بطريقة قانونية برسالة مع إشعار بالتوصل يعلمه فيها بالوقائع المعينة، وذلك قبل عشرة أيام على الأقل.

و يمكن للشخص المذكور أن يستعين بمحام من اختياره.

المادة 10

يصدر رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي، غرامة تأخير يحدد مبلغها في النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن يتجاوز 5.000 درهم عن كل يوم، وتطبق هذه الغرامة على أي تأخير في نشر المعلومات للعموم أو توجيه وثيقة أو معلومة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 11

يصدر رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي، عقوبة مالية لا يمكن أن تتجاوز مائتي ألف (200.000) درهم ضد الأشخاص المشار إليهم في المواد 26 و 27 و 28 و 30 و 36 من هذا القانون، وذلك عند عدم احترامهم للواجبات الواقعة عليهم بمقتضى المواد المذكورة.

لا يمكن لرئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يصدر العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة دون أن يتم مسبقا الاستماع إلى الشخص المعني أو استدعائه بطريقة قانونية عبر رسالة مع إشعار بالتوصل يعلمه فيها بالوقائع المعينة، وذلك قبل عشرة أيام من أيام العمل على الأقل.

و يمكن للشخص المذكور أن يستعين بمحام من اختياره.

المادة 12

يصدر رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي، عقوبة مالية لا يمكن أن تتجاوز مائتي ألف (200.000) درهم ضد الأشخاص الخاضعين لمراقبتها والذين يكلفون أشخاصا لا يتوفرون على التأهيل المشار إليه في المادة 31 من هذا القانون، بممارسة إحدى المهام المشار إليها في نفس المادة.

ويمكن أن تصدر نفس العقوبة ضد كل شخص ذاتي يمارس واحدة من المهام المذكورة دون أن يتوفر مسبقا على تأهيل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 13

زيادة على العقوبة المالية و غرامة التأخير المشار إليهما في المواد 10 و 11 و 12 أعلاه، يصدر رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي، إنذارا أو توبيخا.

المادة 17

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسته أو بطلب من أربعة من أعضائه على الأقل، و كلما دعت الضرورة إلى ذلك و على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

يتداول المجلس بصورة صحيحة بحضور أربعة من أعضائه على الأقل وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات. و في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

الفرع الثاني

الرئيس

المادة 18

تسند رئاسة مجلس إدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يتمتع الرئيس بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإدارة و تسيير الهيئة المغربية لسوق الرساميل وللقيام بالمهام المسندة إلى هذه الأخيرة عملا بأحكام هذا القانون والتشريع الجاري به العمل وذلك مع مراعاة الاختصاصات المخولة صراحة لمجلس الإدارة بموجب المادة 16 أعلاه وتلك المخولة للمجلس التأديبي بموجب المادتين 19 و 20 من هذا القانون.

ولهذه الغاية على الخصوص :

- يرأس مجلس الإدارة و يستدعيه ويحدد جدول أعمال جلساته ؛
- يطلع المجلس بصفة دورية على نشاط الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا على إنجاز مهامها ؛
- يعد مشاريع الميزانية السنوية والتغييرات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية ؛

- يقوم بتنظيم مصالح الهيئة المغربية لسوق الرساميل ويحدد وظائفها وفق المخطط التنظيمي الذي يحدده مجلس الإدارة ؛
- يقوم بجميع عمليات الاقتناء أو التفويت أو المعاوضة المتعلقة بالعقارات بعد الموافقة المسبقة لمجلس الإدارة ؛

- يمثل الهيئة المغربية لسوق الرساميل إزاء الغير و يرفع الدعاوى أمام القضاء و يتابعها و يدافع عنها ؛
- يتخذ جميع إجراءات التنفيذ و سائر الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة ؛

- يسهر على التقيد و تطبيق أحكام هذا القانون و باقي الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛
- يعد مشروع التقرير السنوي للهيئة المغربية لسوق الرساميل ويعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه ؛

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في مشاركته في اجتماعات المجلس.

المادة 16

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل و للقيام بالمهام المسندة إلى هذه الأخيرة عملا بأحكام هذا القانون، مع مراعاة السلطة المخولة للرئيس وكذا المهام المسندة إلى المجلس التأديبي.

ولهذا الغرض، يقوم المجلس بما يلي :

- تحديد القواعد والمساطر المطبقة على مجلس الإدارة و على جميع مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

- دراسة النظام العام المشار إليه في المادة 21 أدناه قبل المصادقة عليه من طرف الإدارة ؛

- المصادقة على الميزانية السنوية للهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا التغييرات التي تطرأ عليها أثناء السنة المالية ؛

- تعيين مدقق خارجي مكلف بالتدقيق السنوي لحسابات الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

- دراسة تقرير مراقب الحسابات والبث نهائيا في ملاحظات هذا الأخير ؛

- المصادقة على التقرير السنوي للهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

- تحديد النظام الأساسي و النظام العام للمرتبات والتعويضات وكذا أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

- انتقاء مديري الهيئة المغربية لسوق الرساميل بعد استيفاء مسطرة التعيين في المناصب العليا و فقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تحديد المخطط التنظيمي للهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا اختصاصات مختلف المديرات باقتراح من الرئيس ؛

- المصادقة على النظام الذي يحدد قواعد وأشكال إبرام الصفقات وذلك مع احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛

- المداولة بخصوص جميع المسائل المتعلقة بتنظيم الهيئة المغربية لسوق الرساميل وسياستها العامة ؛

- يجوز له أن يطلب من رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل إجراء تحقيق يدخل في إطار مهامها.

يجتمع مجلس الإدارة على الأقل مرة واحدة كل سنة مع أعضاء المجلس التأديبي المشار إليه في المادة 19 أدناه و يدرس حصيلة نشاط المجلس التأديبي المذكور. ولا يمكن تفويض هذه المهمة الخاصة بمجلس الإدارة إلى رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

2- الاقتراح على رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بعد الانتهاء من دراسة الوقائع المشار إليها في البند الأول أعلاه، العقوبة التأديبية الملزمة، كما هو منصوص عليها في التشريع الجاري به العمل :

3- إبداء رأيه لرئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، قبل رفع الأمر إلى السلطات القضائية المختصة، حول جميع الوقائع التي يمكن أن تصنف كمخالفات جنائية. يتم تحديد كيفيات تعيين أعضاء المجلس التأديبي وكيفيات عمله في النظام العام المشار إليه في المادة 21 أدناه. يتم عزل أعضاء المجلس التأديبي وفق الكيفيات المحددة في النظام العام المشار إليه في المادة 21 أدناه.

يتم عزل أعضاء المجلس التأديبي عندما يصبحون غير قادرين على ممارسة مهامهم أو عند ارتكابهم لخطئ جسيم، أو عند الحالة المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 20 أدناه.

المادة 20

يرفع رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل الأمر إلى المجلس التأديبي وفق المسطرة المحددة في النظام العام المشار إليه في المادة 21 من هذا القانون.

يوجه المجلس التأديبي إشعارا بمؤاخذاته إلى الشخص المعني وذلك وفق الإجراءات المحددة في النظام العام المشار إليه في المادة 21 من هذا القانون.

يتوفر الشخص المعني على أجل شهر ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار لكي يبعث بملاحظات المكتوبة إلى رئيس المجلس التأديبي بخصوص المؤاخذات الموجهة إليه.

يشير إشعار المؤاخذات إلى هذا الأجل و يحدد أن الشخص المعني يمكنه أن يطلع أو يطلب من المجلس التأديبي نسخة من عناصر الملف كما يمكنه أن يستعين أو يمثل بمحام يختاره.

يقوم المجلس التأديبي بدراسة الوقائع ويتأكد من أن مسطرة حضورية تضمن إطلاع الأطراف المعنية على معلومات كاملة عن الوقائع التي يمكن أن تؤاخذ عليها وتمكنها من تقديم دفاعها قد احترمت أثناء البحث. ويمكنه أن يستدعي الشخص أو الأشخاص المعنيين وأن يستمع إليهم وكذا كل الأشخاص الذين يرى المجلس التأديبي أن شهادتهم ضرورية لدراسة الوقائع المحالة عليه.

كما يمكنه أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في الاستعانة به لإبداء الرأي بخصوص الملفات المعروضة عليه. ولا يشارك الشخص المذكور في مداوات المجلس التأديبي.

يحدد النظام العام المنصوص عليه في المادة 21 أدناه كيفيات استدعاء وإخبار الأشخاص المعنيين وكذا طريقة الاستماع إليهم .

يتداول المجلس التأديبي بصورة صحيحة بحضور جميع أعضائه، وتتخذ مداوات المجلس التأديبي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

- يفتح كل تحقيق بمبادرة منه أو تنفيذ قرار اتخذه مجلس إدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

- يصدر العقوبات التأديبية و المالية وفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي و لهذا القانون أو للأحكام التشريعية الجاري بها العمل ؛

- يرفع إلى السلطة القضائية المختصة، بعد استطلاع رأي المجلس التأديبي، كل الوقائع التي عوينت من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل و التي قد تشكل مخالفة لهذا القانون أو للنصوص التشريعية المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛

- يعد الدوريات المشار إليها أعلاه في المادة 6 من هذا القانون ويقترح على الإدارة المختصة المصادقة عليها ؛

- يزاول مهمة الأمر بصرف ميزانية الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يقوم الرئيس بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الذي يمكن أن يفوض إليه السلط أو المهام التي يعتبرها ضرورية.

يجوز للرئيس أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه أو اختصاصاته إلى مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل، باستثناء سلطة إصدار العقوبات أو رفع الأمر إلى السلطة القضائية المختصة.

الفرع الثالث

المجلس التأديبي

المادة 19

يتكون المجلس التأديبي من ثلاثة أعضاء دائمين، من بينهم قاض يعينه الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الوزير المكلف بالعدل وشخصين يتم تعيينهما بصفة شخصية، بعد عملية انتقاء بناء على سيرهم الذاتية، من لدن مجلس إدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل اعتبارا إلى نزاهتهم وكفائهم في المجالين القانوني والمالي.

يرأس المجلس التأديبي العضو القاضي.

ينتدب أعضاء المجلس التأديبي المعينين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتمثل مهام المجلس التأديبي فيما يلي :

1- دراسة الوقائع التي يمكن أن تؤدي إلى عقوبات تصدر عن رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وذلك تطبيقا لأحكام هذا القانون أو التشريع الجاري به العمل .

أثناء البحث في الوقائع المحالة عليه، تطبيقا لهذا القانون، يمكن للمجلس التأديبي الكشف عن وقائع من شأنها أن تشكل مخالفة للأحكام التشريعية الجاري بها العمل. كما يجوز له إبداء رأيه حول التكييف الذي قد يكون جنائيا للوقائع المذكورة وأن يقترح على رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، إذا اقتضى الحال، رفع الأمر إلى السلطة القضائية المختصة ؛

- كفايات تنظيم الامتحان و التأهيل ومنح البطاقة المهنية و تجديد التأهيل المشار إليها في المادة 32 أدناه ؛
- كفايات دراسة المطالب والشكاوى التي تتوصل بها الهيئة المغربية لسوق الرساميل وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 52 من هذا القانون.
- يدرس مجلس إدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل النظام العام قبل عرضه على الإدارة للمصادقة عليه. ينشر النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل بالجريدة الرسمية.

الباب الثالث

التنظيم المالي ومراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمحاسبة

الفصل الأول

التنظيم المالي

المادة 22

تتكون ميزانية الهيئة المغربية لسوق الرساميل من :

(أ) الداخيل :

- ناتج العمولة المحصلة عن طلبات التأشير والإعفاء من نظام دعوة الجمهور إلى الاكتتاب وإعداد بيان المعلومات المشار إليه في المادة 29 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر ؛
- ناتج العمولة المحصلة عن طلبات التأشير المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول ؛
- ناتج العمولة المحصلة عن طلبات التأشير المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة ؛
- ناتج العمولة عن الأصل الصافي للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي في القيم المنقولة المنصوص عليها في المادة 108 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) السالف الذكر ؛
- ناتج العمولة عن الأصل الصافي عن صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنصوص عليها في المادة 112 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الديون ؛
- ناتج العمولة عن الأصل الصافي لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة المنصوص عليها في المادة 48 من القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة ؛
- ناتج العمولة عن المبلغ الإجمالي للقيم المقبولة في عمليات الوديع المركزي المنصوص عليها في المادة 6-8 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وبيع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب ؛

عندما يدعى المجلس التأديبي للتداول في قرار يمكن أن يترتب عليه تعارض في المصالح لأحد أعضائه، يجب على العضو المعني بالأمر أن يصرح بوضعيته فيما يتعلق بتعارض المصالح. ولا يمكنه أن يشارك لا في المناقشة ولا في التصويت. تعتبر باطلة قرارات المجلس التأديبي المتخذة خرقاً لأحكام هذه الفقرة. ويتم علاوة على ذلك عزل العضو المعني بالأمر بقوة القانون. ويتم العزل بقرار مجلس الإدارة.

بعد الانتهاء من دراسة الملف، وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إحالة الملف على المجلس التأديبي، يقترح هذا الأخير على رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، العقوبة التأديبية وفقاً لمقتضيات هذا القانون و/ أو عند الاقتضاء تحويل الملف إلى القضاء بالنسبة للوقائع التي يمكن أن تصنف كمخالفات جنائية .

يمكن للمجلس التأديبي أن يطلب من رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب كفايات محددة في النظام العام، كل المعلومات المتعلقة بالوقائع والتي يمكن أن تصنف كمخالفات.

تضع الهيئة المغربية لسوق الرساميل رهن إشارة المجلس التأديبي كل الوسائل الضرورية لمزاولة مهامه.

الفصل الثاني

سير العمل

المادة 21

- تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بإعداد نظام عام يحدد ما يلي :
- قواعد الأخلاق المهنية المطبقة على مستخدميها وعلى أعضاء مجلس إدارتها وعلى أعضاء المجلس التأديبي ؛
- كفايات سير مجلس الإدارة وكذا مسطرة منح التعويضات التي يمكن صرفها لأعضائه ؛
- كفايات سير المجلس التأديبي وأجرة أعضائه وتعيينهم وعزلهم ؛
- كفايات دراسة الملفات من طرف المجلس التأديبي، وبالأخص مسطرة رفع الأمر إلى المجلس المذكور وطرق الإشعار بالمواخذات للأشخاص المعنيين ودراسة الوقائع المعينة وكيفية الاستدعاء والإخبار والاستماع إلى الأطراف المعنية وطلب المعلومات من رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل وتحديد اقتراحات العقوبات ومداولات أعضاء المجلس التأديبي ؛
- كفايات تبليغ ونشر قرارات العقوبات الصادرة عن رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 54 أدناه ؛
- كفايات إعداد الدوريات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ولا سيما مساطر استشارة المهنيين من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛
- مبلغ الغرامات المترتبة عن عدم احترام مقتضيات دوريات الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

الباب الرابع

التزامات إخبار متفرقة

المادة 26

يجب على كل من الرئيس المدير العام و المدير العام و المدير العام و المنتدب و أعضاء الإدارة الجماعية و المدير وكل شخص يشغل منصبا مماثلا داخل شخص أو هيئة يخضعان لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بموجب هذا القانون، إخبار أعضاء مجلس إدارة أو مجلس رقابة مؤسستهم وكذا رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل خلل أو حدث خطير يطرأ على نشاط أو تدبير المؤسسة المذكورة من شأنه أن يعرض وضعية المؤسسة للخطر أو أن يمس سمعة المهنة.

المادة 27

يجب على مراقبي الحسابات أن يخبروا في الحال الهيئة المغربية لسوق الرساميل عن كل حدث أو قرار علموا به خلال مزاولتهم لمهامهم لدى شخص أو هيئة خاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وبالخصوص تلك التي من شأنها أن :

- تؤثر على الوضعية المالية للشخص أو الهيئة المذكورين ؛

- تعرض استمرارية الاستغلال للخطر ؛

- أو تؤدي إلى التحفظ أو رفض الإشهاد على الحسابات.

يقوم مراقبو الحسابات بإطلاع الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي قد يكتشفونها أثناء مزاولتهم لمهامهم.

يجب أن تحترم الالتزامات المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة من طرف مراقبي حسابات الشركة الأم والشركات التابعة لها والأشخاص الخاضعين لمراقبة الشخص أو الهيئة المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك حسب مدلول المادتين 143 و 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، وذلك عندما يحتمل أن تكون للوقائع والقرارات والخروقات المعايينة بالشركة الأم والشركات التابعة والأشخاص الخاضعين للمراقبة آثار من نفس الطبيعة على الشخص أو الهيئة الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 28

يجب على كل شخص أو هيئة خاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل إخبار هذه الأخيرة بمقترحات تعيين أو تجديد مراقب أو مراقبي الحسابات.

- ناتج العمولات المشار إليها في المادة 53 أدناه ؛
- مداخيل ونواتج متفرقة.

تودع إلزاما كل الموجودات المالية للهيئة المغربية لسوق الرساميل في حساب بالخرزينة العامة للمملكة يحدث لهذا الغرض باستثناء المصاريف الضرورية للتسيير العادي للهيئة.

(ب) النفقات :

- نفقات الاستغلال و الاستثمار ؛

- نفقات المستخدمين ؛

- تسديد الديون ؛

- كل النفقات الأخرى المرتبطة بمهام الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الفصل الثاني

مراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 23

تحدث الهيئة المغربية لسوق الرساميل بنية للمراقبة الداخلية مكلفة بالسهر على احترام مختلف أجهزة ومصالح الهيئة للمعايير والمساطر المطبقة على أنشطتها وذلك عن طريق افتتاحات منتظمة. تعد هذه البنية تقريرا سنويا ترفعه لمجلس إدارة الهيئة.

المادة 24

تخضع حسابات الهيئة المغربية لسوق الرساميل لافتتاح سنوي ينجز تحت مسؤولية مفتحص خارجي و يتم إعداده حسب معايير المهنة و حسب الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

يوجه تقرير الافتتاح إلى أعضاء مجلس الإدارة داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من اختتام السنة المالية. وبعد دراسته من طرف المجلس، يتم نشره حسب كفاءات تحدد في النظام العام المشار إليه في المادة 21 من هذا القانون.

الفصل الثالث

المحاسبة

المادة 25

تمسك الهيئة المغربية لسوق الرساميل محاسبتها وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية التي تخضع لها القواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، مع مراعاة الملازمة الضرورية المعتمدة من قبل مجلس إدارتها بعد استشارة المجلس الوطني للمحاسبة والموافقة على ذلك من قبل الإدارة.

تمسك الهيئة المغربية لسوق الرساميل سجلا للأشخاص المؤهلين، وتقوم الهيئة بإبلاغ العموم بالسجل المحين بالوسائل التي تراها مناسبة.

المادة 33

يسحب التأهيل عندما يتوقف الشخص عن مزاوله المهمة التي على أساسها تم تأهيله لمدة ستة أشهر على الأقل ما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في النظام العام المشار إليه في المادة 21 أعلاه.

و يمكن كذلك توقيف أو سحب التأهيل كعقوبة تأديبية صادرة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون. ولا يمكن للشخص الذي فقد التأهيل أن يؤهل من جديد، لأية مهمة كانت، في غضون الستة أشهر الموالية لتاريخ سحب التأهيل. وفي حالة العود، يسحب التأهيل نهائيا.

الباب السادس

البحث عن المخالفات ومعايبتها والعقوبات الجنائية

الفصل الأول

البحث عن المخالفات ومعايبتها

المادة 34

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل، لأجل البحث عن المخالفات لهذا القانون والنصوص التشريعية المشار إليها في المادة 4 أعلاه ومعايبتها، أن تقوم بأبحاث لدى الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها.

علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يقوم بالبحث عن المخالفات المذكورة ومعايبتها مأمورون منتدبون خصيصا لهذا الغرض من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب أن يكون المأمورون المذكورون محلفين وأن يحملوا بطاقة مهنية تسلم من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل وتشير إلى اليمين المؤدى.

ويجب عليهم أن يؤدوا اليمين المنصوص عليه في الظهير الشريف الصادر في 5 جمادى الآخرة 1332 (فاتح ماي 1914) المتعلق بأداء اليمين من لدن الأعوان محرري المحاضر.

يخضع مأمورو الهيئة المغربية لسوق الرساميل السالف ذكرهم لواجب كتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات الواردة في الفصل 446 من القانون الجنائي.

يمكن لمأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل السالف ذكرهم علاوة على ذلك، أن يطلبوا في إطار البحث عن المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، المعلومات اللازمة لدى كل شخص قد تكون لديه معلومات ضرورية لأجل البحث المذكور.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر أي ملاحظة تراها ضرورية بشأن هذه المقترحات، وتوجه هذه الملاحظات إلى الشخص أو الهيئة المعنيين بالأمر و يتم، تحت مسؤولية مسيري هذا الأخير، رفعها إلى علم أجهزة الإدارة والتسيير والرقابة والجمعية العامة.

المادة 29

لا يلزم مراقبو الحسابات بالسر المهني وبالتالي فهم معفون من المسؤولية في حالة إطلاع الهيئة المغربية لسوق الرساميل عن المعلومات والوثائق في إطار تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 30

يمكن، بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، إعفاء مراقبي حسابات الأشخاص والهيئات الخاضعين لمراقبة الهيئة المذكورة من مهامهم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 164 و 179 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

يتعين على مراقبي حسابات الأشخاص والهيئات الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في حالة الاستقالة أن يعدوا وثيقة يعرضونها على مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة وعلى الجمعية العامة الموالية، ويبيّنوا فيها بوضوح الأسباب الداعية إلى استقالتهم. وتوجه هذه الوثيقة فور الاستقالة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب الخامس

التأهيل

المادة 31

تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل الأشخاص الذاتيين لمزاولة بعض المهام داخل الأشخاص المعنوية الخاضعة لمراقبتها والمشار إليها في المادة 4 من هذا القانون. ولهذا الغرض، يجب على الأشخاص الذاتيين المذكورين أن يثبتوا عن تكوين مقنع و ملائم حسب كفاءات وشروط تحدد في النظام العام المنصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون.

وتحدد لائحة المهام المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بنص تنظيمي باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 32

يتجسد التأهيل بمنح بطاقة مهنية بعد اجتياز امتحان. وتكون لهذا التأهيل مدة محددة، حسب طبيعة المهمة المزاوله.

يتم تحديد كفاءات تنظيم الامتحان والتأهيل ومنح البطاقة المهنية وكذا تجديد التأهيل في النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل المنصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون.

المادة 37

إذا تبينت وقائع مثبتة تحمل على افتراض ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 42 و 43 و 44 من هذا القانون، فإنه يجب على مأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل المشار إليهم في المادة 34 أعلاه، بناء على أمر من رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، القيام، في جميع الأماكن المهنية أو غيرها، بزيارات بعين المكان وعمليات تفتيش وحجز وختم قصد البحث عن وثائق وجميع العناصر المادية المثبتة لوقوع مخالفة لأحكام المواد المذكورة.

ولهذا الغرض، يجوز لوكيل الملك الذي تقع الأماكن الواجب زيارتها في دائرة نفوذه، بناء على طلب معلل من رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، أن يرخص، بموجب قرار معلل، للمأمورين المشار إليهم أعلاه بالقيام بزيارات بعين المكان وعمليات التفتيش والحجز والختم.

عندما تقع الأماكن المذكورة في دائرة نفوذ عدة محاكم ويكون من اللازم رفع دعوى في كل واحد من الأماكن المذكورة في الوقت نفسه، يجوز تسليم ترخيص وحيد من طرف أحد وكلاء الملك المختصين.

ويجب إخبار وكيل الملك الواقع المكان في دائرة نفوذه بذلك.

يجب أن يتأكد وكيل الملك من أن طلب الترخيص المقدم إليه قائم على أساس. ويجب أن يشتمل الطلب المذكور على جميع المعلومات المتوفرة لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي من شأنها أن تبرر الزيارة بعين المكان والتفتيش والحجز.

يعين وكيل الملك ضابطا أو عدة ضباط للشرطة القضائية مكلفين بحضور هذه العمليات وإبلاغه على سيرها. كما يعين إن اقتضى الحال امرأة عند زيارة المحلات الموجودة فيها نساء وذلك طبقا لأحكام الفقرة الثانية من البند 2 من المادة 60 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تتم الزيارة بعين المكان والتفتيش والحجز والختم تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي رخص بها ويجوز له الانتقال إلى المحلات خلال العملية. وله أن يقرر في كل وقت وحين إيقاف الزيارة أو إنهاؤها.

لا يمكن الشروع في الزيارة قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد التاسعة ليلا. ويجوز الشروع فيها بالأماكن المفتوحة في وجه الجمهور طوال ساعات فتح المؤسسة. وتتم بحضور الشخص الذي يشغل الأماكن أو من يمثله بعد الحصول كتابة على موافقة الشخص الذي يشغل الأماكن أو من يمثله. وإذا استحال حضور الشخص المذكور أو من يمثله أو في غياب موافقتها الكتابية، يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين يختارهما من غير الأشخاص الخاضعين لسلطته أو سلطة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يسمح لمأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل المذكورين، في إطار ممارسة مهامهم، القيام بما يلي :

- أن يدخلوا جميع المحال المعدة لأغراض مهنية التابعة للهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛
- أن يطلعوا على جميع الأوراق والوثائق كيفما كانت وسيلة حفظها وأن يحصلوا على نسخ منها ؛
- أن يستمعوا لكل شخص يمكن أن يدلي لهم بمعلومات مرتبطة بمهنتهم وأن يحضروا في الحال محضرا بهذا الخصوص يوقع من طرف مأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل والممثل القانوني للهيئة أو الشخص المعني بالأمر أو كل شخص تم تعيينه لهذا الغرض. يشير المحضر لكل الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم بهذه المناسبة ويوقعون أيضا على المحضر المذكور. وفي حالة الامتناع عن التوقيع، يشير مأمورو الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى ذلك في المحضر.

لا يمكن الاحتجاج بالمقتضيات المتعلقة بالسفر المهني على مأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار مزاولة مهامهم.

المادة 35

لأجل البحث عن المخالفات المنصوص عليها في المواد 42 و 43 و 44 من هذا القانون، يسمح للمأمورين المشار إليهم في المادة 34 أعلاه، أن يستدعوا كل شخص قد يدلي إليهم بمعلومات تتعلق بمهامهم وأن يستمعوا إليه.

يجب أن توجه الاستدعاءات برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة عون قضائي وأن تتضمن أوامر القيام بالمأمورية ويذكر فيها بحق الشخص المستدعى في الاستعانة بمحام يختاره.

يجب أن يبلغ الاستدعاء، إلى الشخص المعني يومان من أيام العمل على الأقل قبل التاريخ المحدد.

يحرر مأمورو الهيئة المغربية لسوق الرساميل في الحال محضر الاستماع وترفق به كل وثيقة مسلمة لمأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل من طرف الشخص الذي تم الاستماع إليه.

يوقع المحضر من طرف مأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل والشخص الذي تم الاستماع إليه. وفي حالة الامتناع عن التوقيع من طرف هذا الأخير، يشار إلى ذلك في المحضر.

المادة 36

يجب على كل شخص وجه أوامر في سوق منظمة أن يكون قادرا على أن يثبت للهيئة المغربية لسوق الرساميل أسباب وكيفية إنجاز هذه المعاملة. ويجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب منه إطلاع الجمهور عن الإثباتات المدلى بها.

المادة 38

يجوز للسلطات القضائية المختصة المحالة إليها متابعات تتعلق بمخالفات يدخل في دعاها أشخاص أو هيئات تكون الهيئة المغربية لسوق الرساميل مؤهلة بموجب القانون لمراقبتها، أن تطلب رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل في كل مرحلة من مراحل الدعوى.

يطلب الرأي المذكور وجوبا عندما تجري المتابعات طبقا لأحكام المواد 42 و 43 و 44 من هذا القانون.

المادة 39

يجوز لرئيس المحكمة المختصة بناء على طلب معمل من الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يصدر بصفته قاضيا للمستعجلات أمرا بأن توضع تحت الحراسة الأموال أو القيم أو السندات أو الحقوق أو أية وثائق أو عناصر مادية أخرى مملوكة للأشخاص الداخلة في دعاها والمراقبين من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل أيا كان الشخص الموجودة بين يديه.

يجوز له كذلك بنفس الصفة السابقة أن يأمر بناء على طلب معمل من الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلزام الأشخاص المراقبين المذكورين بإيداع مبلغ مالي يحدد قدره وأجل إيداعه.

المادة 40

إذا كان من شأن إحدى المخالفات لأحكام هذا القانون أو للنصوص التشريعية المشار إليها في المادة 4 أعلاه أن تمس بحقوق المدخرين أو بسير سوق الرساميل، جاز لرئيس المحكمة المختصة بناء على طلب معمل من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، أن يأمر بصفته قاضيا للمستعجلات الشخص المسؤول عنها بالتقيد بالأحكام المذكورة أو بوضع حد للمخالفة أو بإلغاء آثارها.

يجوز كذلك لرئيس المحكمة المختصة بنفس الصفة السابقة بناء على طلب معمل من الهيئة المغربية لسوق الرساميل اتخاذ كل إجراء تحفظي ضروري لضمان تنفيذ الأمر الصادر عنه.

المادة 41

يحيل رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى وكيل الملك المختص المخالفات لأحكام هذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية المشار إليها في المادة 4 أعلاه التي تعاينها أو تطلع عليها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

غير أنه إذا خيف ضياع الحجج المطلوب البحث عنها نظرا إلى سهولة استبدالها أو إلى طبيعتها، فإن الزيارة والتفتيش والحجز والختم يمكن القيام بها في أي وقت.

يجوز فقط لمأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل والشخص الذي يشغل الأماكن أو من يمثله وضابط الشرطة القضائية وحدهم الاطلاع على الوثائق أو أية عناصر مادية أخرى قبل حجزها أو ختمها.

يسهر ضابط الشرطة القضائية على احترام السر المهني طبقا للمادة 61 (الفقرة 3) من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

يجب على شاغلي الأماكن التي تكون موضوع زيارة وتفتيش وحجز وختم أو من يمثله أن لا يقوموا بأية عرقلة للعمليات المنجزة من طرف مأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل وأن يقدموا لهم الوثائق والعناصر المادية الأخرى التي تكون في حوزتهم.

يحرر مأمورو الهيئة المغربية لسوق الرساميل في الحال محضر الزيارة المبينة فيه إجراءات العملية وسيرها. ويتضمن المحضر طبيعة و تاريخ ومكان الأبحاث والمعائنات المنجزة. ويتم جرد الوثائق وكل العناصر المادية الأخرى المحجوزة ويختم عليها وفق أحكام المادة 61 (الفقرة 4) من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية. ويرفق جرد الوثائق والعناصر المحجوزة بالمحضر.

يوقع المحضر والجرد من طرف مأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل وضابط الشرطة القضائية والأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثامنة من هذه المادة. وفي حالة الامتناع عن التوقيع أو تعذر ذلك، يشار إلى ذلك في المحضر.

يوجه أصل محضر الزيارة والجرد فور تحريرهما إلى وكيل الملك الذي رخص بالزيارة. وتسلم نسخة منهما إلى الشخص المعني.

يوثق مضمون المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

ترجع إلى الشخص الذي يشغل الأماكن أو من يمثله الأوراق والوثائق التي لم تعد مفيدة لإظهار الحقيقة.

تسلم إلى المعنيين بالأمر، على نفقتهم، نسخ من الوثائق التي يجب أن تظل قيد الحجز بعد الإشهاد على مطابقتها للأصل من لدن مأمور أو مأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل ويشار إلى ذلك في المحضر.

يمكن لمأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل السالف ذكرهم الاطلاع على أية وثيقة أو معلومة في حوزة الأشخاص أو الهيئات الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون إمكانية الاحتجاج عليهم بالسر المهني.

الفصل الثاني

العقوبات الجنائية

المادة 42

كل شخص يحصل أثناء مزاولة مهنته أو القيام بمهامه على معلومات متميزة ويستخدمها لإنجاز أو المساعدة عمداً على إنجاز عملية أو عدة عمليات في السوق سواء بصورة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة يمكن أن تساري خمس مرات مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل عن مائتي ألف (200.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يراد بالمعلومات المتميزة كل معلومة مازال الجمهور يجهلها، والتي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بواحد أو أكثر من المصدرين للأدوات المالية أو بواحد أو أكثر من الأدوات المالية والتي إن علمت من لدن الجمهور يحتمل أن يكون لها تأثير على سعر الأدوات المالية المعنية أو المتصلة بهذه الأخيرة .

كما يمكن لهذه المعلومات أن تتعلق بالسير التقني أو التجاري أو المالي للشخص المصدر أو بافئاق تطور أداة مالية ما زال الجمهور يجهلها ويمكن أن تأثر في قرار المستثمر .

تطبق نفس العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على كل شخص، غير الشخص المشار إليه في نفس الفقرة، يتوفر عن علم على معلومات متميزة حول أفئاق أو وضعية شركة مسعرة سندات في البورصة أو حول أفئاق تطور أداة مالية، ينجز أو يساعد على إنجاز عملية بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو يطلع الغير على معلومات قبل إطلاع الجمهور عليها .

المادة 43

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة عشرين ألف (20.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم كل شخص يطلع الغير خارج الإطار العادي لمهنته أو مهامه على معلومات متميزة كما تم تعريفها في الفقرة الثانية من المادة 42 أعلاه.

المادة 44

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى خمس مائة ألف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص نشر عمداً بين الجمهور بأية طريقة ووسيلة معلومات كاذبة أو مضللة حول أفئاق أو وضعية أحد الأشخاص المصدرين للأدوات المالية أو حول أفئاق تطور أداة مالية معينة إذا كان من شأنها أن تؤثر في الأسعار أو بصفة عامة أن توقع الغير في الخطأ. ويمكن أن يصل مبلغ الغرامة المشار إليها أعلاه إلى خمس مرات مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن يقل عن هذا الربح.

تطبق نفس العقوبات الواردة في هذه المادة على كل شخص قام أو حاول القيام عمداً، بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، بممارسة تحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار أو بوجه عام عرقلة السير المنتظم للسوق من خلال إيقاع الغير في الخطأ.

المادة 45

يراد بالربح المحتمل تحقيقه المنصوص عليه في المادتين 42 و 44 من هذا القانون الفرق بين الثمن الذي أنجزت به العملية الأولية ومتوسط سعر السند الملاحظ طوال الخمسة عشر يوماً من أيام البورصة المالية لنشر المعلومات المتميزة أو لتصحيح المعلومات الكاذبة أو المضللة.

المادة 46

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم كل شخص يعرقل القيام بمهام البحث والمراقبة المنوطة بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

و في حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف (50.000) درهم إلى خمس مائة ألف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 47

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألفاً (50.000) إلى خمس مائة ألف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص لم يقم بإيداع المبلغ المحدد من طرف القاضي طبقاً للمادة 39 أعلاه أو قام بعرقلة الإجراءات المنمور بها تطبيقاً للمادة المذكورة.

المادة 48

يعاقب بغرامة من عشرين ألفاً (20.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم كل شخص يخضع لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، عملاً بالمادة 4 أعلاه أو يعمل باعتباره ممثلاً للمؤسسة خاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل يقدم عمداً معلومات غير صحيحة إلى هذه الأخيرة أو يمتنع عن توجيه معلومات إليها .

و في حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من أربعين ألفاً (40.000) إلى أربعة مائة ألف (400.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 49

دون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة 42 من هذا القانون، يتعرض للعزل أي عضو من أعضاء إدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو أحد مستخدميها، ينجز مباشرة أو بواسطة شخص آخر عمليات تتعلق بأدوات مالية لشخص معنوي يكون موضوع عملية يخضع بيان معلوماتها إلى تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل إذا أبرمت المعاملات قبل الإعلان عن مضمون البيان المذكور.

(د) رخصة اعتماد الأنظمة الأساسية و نظام تدبير الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنصوص عليها في المادة 32 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر ؛

(هـ) تأشيرة بيان معلومات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنصوص عليها في المادة 86 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر ؛

(و) دراسة ملفات رخصة اعتماد شركات البورصة المنصوص عليها في المادة 37 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 السالف الذكر ؛

(ز) تأشيرة بيان معلومات عند إعادة اقتناء شركة لأسهمها في البورصة قصد تنظيم السوق و ذلك بموجب مقتضيات المادة 281 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة و كذا النصوص التنظيمية المتخذة في تطبيقها.

تحدد الإدارة كفيات حساب و دفع العمولات المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) من هذه المادة، و كذا نسبة الزيادة المطبقة في حالة التأخير، باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، و لا يمكن أن تفوق نسبة الزيادة المذكورة 2% عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير محسوبة على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

المادة 54

تصدر قرارات العقوبة من طرف رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي.

يتم إشعار الأشخاص المعنيين بالأمر بالعقوبات و كذا نشرها وفق الكيفيات المحددة في النظام العام المنصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون.

يمكن لرئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يأمر بنشر قرارات العقوبة، على نفقة المعنيين بالأمر، و ذلك وفق الكيفيات التي يحددها.

المادة 55

تدفع حصيلة العقوبات المالية و كذا غرامات التأخير الصادرة تطبيقاً لهذا القانون و القوانين المشار إليها في المادة 4 أعلاه إلى الخزينة العامة للمملكة.

المادة 56

يمكن الطعن لأجل الشطط في استعمال السلطة في القرارات الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار مزاولة مهامها أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

المادة 50

يعتبر في حالة العود، حسب مدلول المادتين 46 و 48 من هذا القانون، كل شخص يرتكب مخالفة خلال الخمس سنوات الموالية لصدور حكم نهائي ضده بسبب أفعال مماثلة.

المادة 51

إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فإن عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذا القانون تطبق على أعضاء أجهزة إدارته أو تدبيره أو تسييره.

يمكن إصدار عقوبات الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون ضد الشخص المعنوي المعني بالأمر أو ضد أعضاء أجهزة إدارته أو تدبيره أو تسييره.

الباب السابع

مقتضيات مقترحة

المادة 52

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تتلقى المطالب والشكاوى التي تدخل بحكم موضوعها في نطاق اختصاصاتها من كل من يعنيه الأمر و كل جمعية من جمعيات أصحاب الأدوات المالية المنشأة بصورة قانونية.

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل و للجمعيات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تطالب بالحق المدني لدى المحاكم المرفوعة إليها متابعات ترتبط بإحدى المخالفات لمقتضيات هذا القانون و النصوص التشريعية التي تدخل في نطاق اختصاصاتها.

المادة 53

تخضع لدفع عمولة لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل العمليات التالية :

(أ) دراسة ملفات طلب استشارة حول الأنظمة الأساسية و نظام التدبير و تفويض التدبير و كذا بيان المعلومات لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة، المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر ؛

(ب) دراسة ملفات طلب استشارة و اعتماد نظام تدبير و بيان معلومات صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنصوص عليهم في المواد 33 و 34 و 72 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر ؛

(ج) دراسة ملفات رخصة اعتماد مؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسديد و شركات التدبير لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة، المنصوص عليها على التوالي في المادة 39 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر و في المادة 26 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر ؛

المادة 57

لا يحول الالتزام بكتمان السر المهني المفروض على مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون قيام هذه الأخيرة بتبليغ المعلومات التي تتوفر أو تحصل عليها إلى هيئات الدول الأخرى التي تمارس اختصاصات مماثلة بطلب منها، مع مراعاة المعاملة بالمثل و شريطة أن تكون الهيئة الأجنبية المختصة خاضعة لكتمان السر المهني مع نفس الضمانات المعمول بها بالمغرب على الأقل.

تعد الهيئة المغربية لسوق الرساميل تقريراً سنوياً حول أنشطتها وأنشطة سوق الرساميل.

وينشر هذا التقرير بعد عرضه على رئيس الحكومة بالوسيلة التي تراها الهيئة مناسبة .

يجب أن يتضمن هذا التقرير وجوباً كل البحوث التي تجريها الهيئة والتي لا تكون محل بحث قضائي.

المادة 58

تفرض الهيئة المغربية لسوق الرساميل المساعدة التي تطلبها منها هيئة أجنبية تمارس اختصاصات مماثلة لأجل القيام بعمليات بحث ومراقبة ميدانية أو على الوثائق أو توجيه المعلومات المتوفرة لديها أو التي حصلت عليها إذا كان من شأن تلبية الطلب أن تمس بسيادة المغرب أو سلامته أو مصالحه الاقتصادية الأساسية أو النظام العام به أو إذا تم الشروع في مسطرة جنائية بالمغرب على أساس نفس الأفعال وفي حق نفس الأشخاص أو إذا عوقبوا بموجب حكم نهائي من أجل نفس الأفعال.

يخضع جميع مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل وأعضاء مجلس إدارتها وكذا أعضاء المجلس التأديبي لواجب كتمان السر المهني. كما يجب عليهم احترام سرية المعلومات التي يحصلون عليها والملفات التي يدرسونها، وذلك تحت طائلة العقوبات الواردة في الفصل 446 من القانون الجنائي.

المادة 60

لا يمكن الاحتجاج بكتمان السر المهني أمام الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو السلطة القضائية التي تتصرف في إطار دعوى جنائية.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على جميع الأشخاص الذين يدعون للتعاون مع المجلس التأديبي، وذلك تطبيقاً للفقرة 6 من المادة 20 من هذا القانون.

المادة 61

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقه. وتظل النصوص التنظيمية المنشورة قانوناً والمتخذة لأجل تطبيق القانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سندات سارية المفعول، فيما يخص كل المقتضيات غير المخالفة لهذا القانون وذلك إلى حين تعويضها وفقاً لمقتضيات القانون السالف الذكر.

المادة 59

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تبرم اتفاقات مع الهيئات الأجنبية التي تمارس نفس المهام على أن تراعى في ذلك مصادقة المملكة المغربية على اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة مع الدول المعنية ومنشورة في الجريدة الرسمية بصورة قانونية.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل تطبيقاً للاتفاقات المذكورة إنجاز عمليات بحث ومراقبة ميدانية أو على الوثائق بطلب من هيئات أجنبية تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصاتها شرط المعاملة بالمثل، وذلك وفق نفس الشروط والإجراءات وتحت طائلة نفس العقوبات المنصوص عليها لأجل القيام بمهمتها في هذا القانون.

ابتداء من نفس التاريخ، تنسخ أحكام الباب الأول والباب الرابع من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993).

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودمين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)